

المقدمة

انطلاقاً من حرص إدارة الجمعية على تجويد العمل في جميع إدارات الجمعية، ورفع مستوى الأداء داخل الجمعية لكي تقدم في مصاف الجمعيات الكبرى المحلية يجب أن تحوي نظاماً داخلياً تحول به ومن خلاله إلى نظام مؤسسي لا يعتمد على الاجتهادات الفردية، فقد صدر قرار مجلس الإدارة في جلسته رقم: / ١٤٣ / وتاريخ: ١٤٣ هـ بناء اللوائح الإدارية والمالية والآلية المنظمة للعمل المالي والإداري، وبناء عليه تم العمل على إعداد هذه اللائحة التنظيمية الداخلية التي يؤمن أن تضع نظاماً محكماً لجميع الأعمال والعلاقات الداخلية وتنظم سير العمل ، وتعمل على تطويره.

وتعد هذه اللائحة إحدى تلك اللوائح، وقد اتخذت الإدارة استراتيجية عند وضعها لهذه الأدلة واللوائح وهي أن تكون موافقة للأنظمة الأساسية الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ، واضحة بلا لبس، سهلة التنفيذ، بحيث يتمكن جميع العاملين داخل الجمعية، والذين يتطلعون قبل أي شيء لإضافة أعمالهم الخيرية لميزان حسناتهم من خلال أداء واجباتهم الوظيفية على أحسن وجه وبشكل يساعد على اختصار الوقت والجهد، وذلك بأن يتقمم كلّ منهم واجباته ومسؤولياته وبالتالي تسير الإجراءات داخل الجمعية بطرق واضحة وبسيطة، حتى يمكن للمسؤولين في الإدارة التنفيذية أن يعطوا المزيد من وقتهم وجهدهم للتخطيط والتطوير والمتابعة والتوجيه للرقي بمستوى الجمعية وتطوير أدائها وخدماتها.

والله ولي التوفيق.

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع () في دورته () في ٢٠٢١ م هذه اللائحة التنظيمية بعد مراجعتها وتدقيقها من مكتب استشارات قانونية متخصص .

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
١	المقدمة
٣	نبذة تعريفية عن الجمعية
٥	الباب الأول: هدف الدليل والتعرifات العامة <input checked="" type="checkbox"/> أولاً: الهدف من الدليل <input checked="" type="checkbox"/> ثانياً: التعرifات العامة
٦	الباب الثاني: نطاق تطبيق اللائحة <input checked="" type="checkbox"/> أولاً: الوظيفة الدائمة <input checked="" type="checkbox"/> ثانياً: الوظيفة ذات الدوام الجزئي
٧	الباب الثالث: الحقوق والواجبات <input checked="" type="checkbox"/> أولاً: واجبات الجمعية وحقوق الموظف <input checked="" type="checkbox"/> ثانياً: واجبات الموظف <input checked="" type="checkbox"/> ثالثاً: الأعمال المحظورة على الموظف
١٠	الباب الرابع: علاقات قواعد العمل <input checked="" type="checkbox"/> أولاً: مواعيد العمل وضوابطه <input checked="" type="checkbox"/> ثانياً: قواعد الحضور والانصراف <input checked="" type="checkbox"/> ثالثاً: الأجر <input checked="" type="checkbox"/> رابعاً: العمل الإضافي <input checked="" type="checkbox"/> خامساً: التكليف الوظيفي والتعامل مع لوحة الإعلانات <input checked="" type="checkbox"/> سادساً: الانتداب ورحلات العمل <input checked="" type="checkbox"/> سابعاً: المزايا العينية والبدلات النقدية <input checked="" type="checkbox"/> ثامناً: انتهاء الخدمة وإنهاها وضوابطها <input checked="" type="checkbox"/> تاسعاً: مكافأة نهاية الخدمة وضوابطها <input checked="" type="checkbox"/> عاشراً: المكافآت <input checked="" type="checkbox"/> الحادي عشر: لجنة التأديب والتظلم وضوابطه
٢٧	الباب الخامس: الإجازات <input checked="" type="checkbox"/> أولاً: الإجازة السنوية وضوابطها <input checked="" type="checkbox"/> ثانياً: إجازة الأعياد والمناسبات <input checked="" type="checkbox"/> ثالثاً: الإجازة الخاصة <input checked="" type="checkbox"/> رابعاً: الإجازة الاضطرارية <input checked="" type="checkbox"/> خامساً: الإجازة المرضية وإجازة الحج <input checked="" type="checkbox"/> سادساً: إجازة الامتحان الدراسي <input checked="" type="checkbox"/> سابعاً: الإيقاف من قبل السلطات الحكومية <input checked="" type="checkbox"/> ثامناً: العودة من الإجازة <input checked="" type="checkbox"/> تاسعاً: أحكام عامة
٣٢	الباب السادس: الوقاية والرعاية <input checked="" type="checkbox"/> أولاً: الوقاية والسلامة <input checked="" type="checkbox"/> ثانياً: الرعاية والعلاج الطبي <input checked="" type="checkbox"/> ثالثاً: الرعاية والخدمات الاجتماعية <input checked="" type="checkbox"/> رابعاً: وفاة الموظف وهو على رأس العمل <input checked="" type="checkbox"/> خامساً: أحكام خاصة بتشغيل النساء

رقم الصفحة	المحتوى
٣٦	<p>الباب السابع: تنظيم طبيعة العمل</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ أولاً: ملف الموظف ✓ ثانياً: حفظ الوثائق الرسمية ✓ ثالثاً: الاستعلام عن موظف سابق ✓ رابعاً: التوظيف ✓ خامساً: عقد العمل ✓ سادساً: العلاوات ✓ سابعاً: الترقيات ✓ ثامناً: التدريب والتأهيل ✓ تاسعاً: تقييم الأداء ✓عاشرًا: أحكام عامة
٤٦	الباب الثامن: سلم الرواتب
٤٧	<p>الباب التاسع: ملحق الجزاءات</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل ✓ ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل ✓ ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف
٥٠	الباب العاشر: أحكام ختامية
٥١	المراجع

نبذة تعريفية عن الجمعية :

نحن جمعية تعليمية متخصصة تأسست بتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٧ بموجب القرار الوزاري ٣٢٥٨٢٢ وسجلت برقم (٢٢٧٧) و مقرنا الرئيسي محافظة مكة المكرمة.

وتسعى جمعية التنمية الاهلية بتربة إلى إحداث أثر إيجابي علمي في المجتمع، وتحرص أن يكون هذا الأثر دائم ومستمر وليس تأثيراً عابراً أو سطحياً، من خلال نشاطين رئيسيين:

- ❖ الاكتشاف والإبراز للنجاحات الفردية الاستثنائية والمبادرات العلمية والتعليمية إعلامياً من خلال الوسائل الإعلامية الحديثة والقديمة.
- ❖ تطوير وتأهيل العاملين مع الشباب، وتملكهم أدوات التأثير والقيادة، لتمكنهم من إحداث أثر إيجابي في فئات الشباب التي يتلقون معهم.

ستحدث الجمعية هذا الأثر في الفئات المستفيدة من خلال:

- ❖ تصميم وتنفيذ برامج ومبادرات نوعية علمية في أسلوب عملها وأدوات تقديمها وخبرة منفذيها مبنية على احتياج الفئات المستهدفة.
- ❖ استقطاب الكفاءات المتخصصة في مجال عمل الجمعية.
- ❖ بناء وتهيئة بيئات مادية ومعنوية يشعر فيها المستفيد بالثقة والأمان، وتساهم في استقطاب المستفيد واستبقاءه، وتلبي رغباته واحتياجه العلمي.

ويتكون مجلس إدارتنا من خمسة أعضاء من المهتمين بالعمل التعليمي في المنطقة، وهي بإشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة التعليم.

محافظة مكة المكرمة

حي العابدية

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني :

الجوال :

الباب الأول: هدف الدليل والتعريفات العامة

أولاً: الهدف من الدليل:

» مادة (١):

تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم العمل بالجمعية وتنظيم العلاقات بين الجمعية وبين العاملين بها بما يحقق مصلحة كافية للأطراف ليكون الكل على بينة من أمره عارفاً متقهماً للتزاماته وواجباته حيث يصدر مجلس الإدارة قراراً باعتمادها وتنفيذها وتسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية ما عدا الأشخاص الذين يتعاقدون مع الجمعية بصفتهم مستشارين أو خبراء أو لأعمال عارضة لمدة محددة أو لغرض محدد أو لدوام جزئي.

ثانياً: التعريفات العامة:

» مادة (٢):

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي:
أ) الجمعية: (جمعية التنمية الأهلية بترابة).

ب) مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

ت) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

ث) اللائحة: اللائحة التنظيمية الداخلية الخاصة بالجمعية.

ج) الموظف: هو كل شخص يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارتها.

ح) الأجر: هو الأجر الفعلي والذي يشمل الأجر الأساس مضافاً إليه سائر البدلات والزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل ووفقاً لحكم المادة الثانية من نظام العمل.

خ) النظام: يقصد به نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ.

» مادة (٣):

التقويم المعتمول به في الجمعية هو: التقويم الميلادي في التعاملات المالية، والهجري في التعاملات الإدارية بناءً على التعديلات الحكومية.

» مادة (٤):

تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.

» مادة (٥):

تطبق أحكام نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له في ما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة، ونظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ ١٤٢١/٩/٣، ولائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٨، والنظام للجمعية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ: ١٤٣٧/٦/١١ هـ، فيما لم يرد بهذه اللائحة.

» مادة (٦):

للجمعيّة الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة وبما لا يخالف الأنظمة المعمول بها في البلد.

» مادة (٧):

تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل.

الباب الثاني: نطاق تطبيق اللائحة

أولاً - الوظيفة الدائمة:

تسري كافة أحكام هذه اللائحة على :

» مادة (٨):

كل من يعمل بالجمعيّة بعقد غير محدد المدة على وظيفة دائمة سواء كان سعودياً أو غير سعودي حالياً أو في المستقبل.

» مادة (٩):

كل من يعمل بالجمعيّة بعقد عمل محدد المدة على وظيفة دائمة حسب احتياجات الجمعية مع مراعاة ما يرد بها من نصوص خاصة .

ثانياً - الوظيفة ذات الدوام الجزئي:

﴿ مادة (١٠) :﴾

فيما عدا تلك الأحكام الخاصة بالرواتب، والعلاوات ، والترقيات ، الرعاية الطبية ، والاشتراك في التأمينات الاجتماعية ، والإجازات الرسمية مدفوعة الأجر ، والاستحقاقات التقاعدية، تسري على المتعاونين، من عاملين جزئيين أو غير متفرجين ، أحكام هذه اللائحة وخصوصاً الأحكام المتعلقة بشروط التوظيف ومسوغاته، و الحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية ، والراحة الأسبوعية، والإجازات الخاصة، وظروف بيئه العمل، والواجبات والمسؤوليات، والمخالفات والجزاءات، والسلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وتجديد العقد وإنها الخدمة ، ويحكم العلاقة بين الجمعية وهؤلاء الموظفين العقد الخاص بذلك، في ضوء أحكام هذه اللائحة، وما تقرره وزارة العمل بشأن العمل الجزئي.

﴿ مادة (١١) :﴾

تسري على الموظف العرضي والموسمي والموقت الأحكام الخاصة بشروط التوظيف ومسوغاته، و الحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والإجازات الخاصة، وظروف بيئه العمل، والواجبات والمسؤوليات، والمخالفات والجزاءات، والسلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وتجديد العقد وإنها الخدمة ، ويحكم العلاقة بين الجمعية وهؤلاء الموظفين العقد الخاص بذلك في ضوء أحكام هذه اللائحة، وما تقرره وزارة العمل بشأن العمل العرضي والموسمي والموقت.

الباب الثالث: الحقوق والواجبات

أولاً: واجبات الجمعية وحقوق الموظف:

﴿ مادة (١٢) :﴾

تنلزم الجمعية بما يلي:

- ١- معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
- ٢- أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر.
- ٣- أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتصل بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه، وأن تعطي السلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.
- ٤- أن تدفع للموظف أجرته في تاريخ ٢٧ من كل شهر ميلادي و في المكان اللذين يحدده العقد أو العرف مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة الخاصة بذلك.

- ٥- إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى صاحب العمل كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.
- ٦- على الجمعية أو وكيلها أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مواد أو أشخاص نص الشرع أو النظام على منع حضوره إلى أماكن العمل، ومن وجدت لديه قطبق بحقه (بالإضافة إلى العقوبات الشرعية) الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.
- ٧- تلتزم الجمعية بجميع حقوق الموظف المنصوص عليها في عقد العمل.
- ٨- تلتزم الجمعية بمنح الموظفين الحقوق المستحقة لهم والمنصوص عليها في اللائحة.
- ٩- الجمعية مسؤولة عن توفير متطلبات الصحة والسلامة للموظفين أثناء العمل حسب معايير الصحة والسلامة المطلوبة.

ثانياً: واجبات الموظف:

﴿ مادة (١٣):

- ١- مراعاة الأخلاق الإسلامية والعادات والتقاليد في تصرفاته مع من تربطه بهم علاقة عمل.
- ٢- التعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازم لضمان سير العمل.
- ٣- المحافظة على صحة وسلامة نفسه وزملائه الموظفين.
- ٤- عدم مناقشة أي معلومات سرية خاصة بالجمعية مع الآخرين سواء كانوا من داخل الجمعية أو خارجها، إلا في الحالات التي تستدعيها طبيعة إنجاز العمل.
- ٥- مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة من الجمعية تنفيذاً لها.
- ٦- على الموظف أن يحافظ على سمعة الجمعية وأن يتتجنب أي تصرف يؤثر بصورة سلبية عليها.
- ٧- التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الأداب العامة أو ما يعرض للخطر.
- ٨- إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- ٩- إخبار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير.
- ١٠- العناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.
- ١١- الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء العمالء والمستفدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام.
- ١٢- تقديم كل عنون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو العاملين فيه.

ثالثاً: الأعمال المخضورة على الموظف:

» مادة (١٤):

- ١- إفشاء الأسرار الخاصة بالجمعية أياً كان نوعها أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.
- ٢- ممارسة أي عمل آخر خارج نطاق عمله سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر لدى أية جهة أخرى إلا بموافقة مسبقة من الرئيس أو المدير التنفيذي و بما لا يتعارض مع عمله الرسمي في الجمعية .
- ٣- استعمال أدوات الجمعية ومعداتها في الأغراض الخاصة.
- ٤- استقبال زائرين في أماكن العمل من غير عمال الجمعية وعملائها.
- ٥- الاشتراك في أي نشاط لمصلحة أي جمعية أو منشأة أخرى تمارس نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الجمعية.
- ٦- شراء أو استئجار أي عقار أو منافع باسم الجمعية مما تطرحه الجهات الرسمية وغير الرسمية.
- ٧- الاقتراب من المؤسسات والشركات التي لها علاقة بالجمعية.
- ٨- جمع أموال لأي فرد أو هيئة أو توزيع أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة موثقة من رئيس الجمعية أو مديرها التنفيذي.
- ٩- إساءة استخدام السلطة.
- ١٠- قبول الهدايا الخاصة من المستفيدين من الجمعية أو بسبب عمله بها.
- ١١- استغلال المديرين لمرؤوسهم لإنجاز أي نوع من الخدمات الشخصية.
- ١٢- الاحتفاظ بأوراق ومستندات العمل خارج مقر الجمعية.
- ١٣- الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة لأي ورقة من الأوراق الخاصة بالجمعية.
- ١٤- تحقيق أي مصلحة شخصية مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة من خلال المشاريع أو العقود -بجميع أنواعها- الخاصة بالجمعية أو بالتعاقددين الذين يقومون بتأدية أعمال الجمعية.

الباب الرابع: علاقات قواعد العمل

أولاً: مواعيد العمل وضوابطه:

﴿ مادة (١٥):

- ١- تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع من الأحد إلى الخميس ويكون يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال.
- ٢- أربعون ساعة أسبوعياً بمعدل ثمان ساعات يومياً على مدار السنة.
- ٣- يحق للجمعية توزيع العمل على فترة واحدة أو فترتين حسب ما تراه مناسباً وذلك على النحو التالي:

الفترتين		الفترة الواحدة	الفترة
الثانية (الفترة المسائية)	الأولى (الفترة الصباحية)		
٥:٠٠ عصراً	٠٨:٠٠ صباحاً	٠٨:٠٠ صباحاً	من
٩:٠٠ مساءً	١٢:٠٠ ظهراً	٤:٠٠ عصراً	إلى

ويجوز تعديل التوقيت بالتقدير والتأخير في فصول السنة وفقاً لما تراه الإدارة في مصلحة العمل.

- ٤- يجوز للجمعية أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، في حال الاحتياج إليها أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
- ٥- يعطى جميع الموظفين الوقت لأداء الصلوات المفروضة بما لا يقل عن ٢٠ دقيقة ولا يزيد عن ٣٠ دقيقة لكل صلاة وتكون الصلاة في أقرب مسجد للجمعية.
- ٦- تكون ساعات العمل في شهر رمضان (٦) ست ساعات يومياً ، وبحسب قرار مجلس الإدارة .

﴿ مادة (١٦):

يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منه في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضوحها في أماكن بارزة من موقع العمل، ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائها، وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات عمل كل نوبة.

﴿ مادة (١٧):

يراعى في الجداول المشار إليها في المادة السابقة أن لا يعمل العامل أكثر من خمس ساعات متواصلة دون فترة للراحة والصلاة والطعام لا تقل عن نصف ساعة في المرة الواحدة أو ساعة ونصف خلال مجموع ساعات العمل وعلى أن لا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد.

ثانياً: قواعد الحضور والانصراف:

» مادة (١٨):

يكون دخول العمال إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك ، وعلى العامل أن يثبت حضوره وانصرافه حسب الآلية المتبعة إلكترونيا أو بالسجل الخاص بالجمعية.

» مادة (١٩):

يلتزم الموظف بالتقيد بساعات العمل الرسمية ويتوجب عليه إخبار مديره المباشر أو من ينوب عنه أو الرفع في البرنامج المعتمد بالجمعية في حال الغياب أو التأخر عن العمل لأي سبب كان.

» مادة (٢٠):

في حال تأخر العامل في الحضور ساعة أو جزء منها في بداية الدوام على العامل أن يعوض هذا المقدار من التأخر نهاية الدوام وإذا تأخر العامل أكثر من ساعة تحسن مدة تأخره كاملة من الأجر الشهري ولو عوضها نهاية اليوم.

» مادة (٢١):

للموظف حق الاستئذان لمدة ثمان ساعات خلال الشهر وما زاد على ذلك يخصم من الإجازة الاضطرارية كل ٨ ساعات تعادل يوم واحد.

» مادة (٢٢):

لا يجوز للموظف مغادرة مقر عمله أثناء ساعات العمل الرسمية دون موافقة مسبقة من رئيسه المباشر أو من ينوب عنه (الموارد البشرية).

» مادة (٢٣):

في حال تكررت مخالفات الموظف فيما يخص التقيد بمواعيد العمل، فإن للجمعية الحق الكامل في تنفيذ أي إجراءات نظامية بحسب ما هو موضح في اللائحة (الائحة المخالفات والجزاءات المرفقة بهذه اللائحة).

» مادة (٢٤):

لا يسمح للموظف البقاء في الجمعية خارج ساعات العمل الرسمية إلا في حال انتداب المسئول المباشر للموظف بأعمال إضافية أو حال الضرورة وبعد موافقة المسئول المباشر أو من ينوب عنه.

» مادة (٢٥):

على العامل الامتثال للتفتيش متى طلب منه ذلك.

ثالثاً: الأجر:

﴿ مادة (٢٦):

يعين الموظف على المستوى والدرجة المناسبة لمؤهلاته حسب سلم الرواتب الموضح في هذه اللائحة ويحصل العامل على الأجر المتفق عليه في عقد العمل.

﴿ مادة (٢٧):

تدفع أجر الموظفين بالعملة الرسمية للبلاد وحسب التقويم المالي المعتمد ويتم دفعها خلال ساعات العمل الرسمية وفي مكانه أو تودع في حسابه البنكي وفقاً للأحكام التالية:

- ١- الموظف ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر.
- ٢- الموظف باليومية أو بالإجاز يصرف أجره في نهاية الأسبوع.
- ٣- الموظف الذي تنهي الجمعية خدمته يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال أسبوع وفقاً للمادة (٨٨) من نظام العمل.
- ٤- الموظف الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ ترك العمل.

﴿ مادة (٢٨):

إذا صادف يوم الدفع يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

﴿ مادة (٢٩):

يوقع العامل عند تسلم أجره أو أي مبلغ مستحق له على الإيصال أو السجل المعد لهذا الغرض وفي حال تم تحويل الراتب على حسابه البنكي يعتبر رسالة وصول التحويل بمثابة التوقيع بالاستلام.

﴿ مادة (٣٠):

للعامل أن يوكل من يراه لقبض أجره أو مستحقاته بموجب وكالة شرعية أو تقويض كتابي موقع منه ومصدق عليه من قبل المدير التنفيذي.

رابعاً: العمل الإضافي:

﴿ مادة (٣١):

يعتبر عملاً إضافياً كل عمل يكلف به الموظف بعد ساعات الدوام العادية أو في أيام الأعياد والعطلات المنصوص عليها في هذه اللائحة، وبعد التكليف من قبل الجمعية من مقتضيات العمل وتحدد اللائحة الضوابط والإجراءات المنظمة لذلك.

﴿ مادة (٣٢):

يراعى قبل التكليف بالعمل الإضافي ما يلي:

- أ- عدم التمكن من إنجاز العمل أثناء الدوام الرسمي.
- ب- لا تكون الحاجة للعمل الإضافي نتيجة لقصور أو إهمال من الموظف.
- ج- أن يكون العمل لا يمكن إنجازه إلا في أيام الراحة بسبب نوعية العمل.

﴿ مادة (٣٣) :

تکلیف الموظف بالعمل الإضافي بناءً على أمر كتابي يصدره المدير التنفيذي يبين فيه عدد الساعات الإضافية التي يعملاها العامل المکلف بحيث لا تزيد عدد ساعات العمل الإضافي عن ٣ ساعات في أيام العمل العادیة و ٦ ساعات أيام العطل الرسمیة و عدد الأيام الالزامیة لذلك. وتسلم للموظف صورة خطیبة من التکلیف الكتابی مصدقة بختم الجمعیة.

﴿ مادة (٣٤) :

- ١ - تعوض الجمعیة للعامل عن ساعات العمل الإضافیة ساعات إضافیة في إجازته.
- ٢ - يحسب ساعات العمل الإضافی للیوم الواحد وفقاً لما یلي:
 - أ - عدد الساعات في الأيام العادیة = كل ساعة بمتناها.
 - ب - عدد الساعات في أيام الإجازات = الساعة $\times 1.5$.
- ج - إذا اجتمع للعامل عدد ساعات إضافیة ٨ ساعات يستحق العامل إجازة يوم في غير الإجازات أو أيام الراحة.
- د - لا یجوز للعامل أخذ إجازة الساعات الإضافیة إلا بعد موافقة المسؤول المباشر.

﴿ مادة (٣٥) :

لا تسرى أحكام المادتين (٣٣)، (٣٤) من هذه اللائحة على الحالات الآتية:

- ١) الأشخاص الذين یشغلون مناصب عالیة ذات مسؤولیة في الإداره والتوجیه، إذا كان من شأن هذه المناصب أن یتمتع شاغلوها بسلطات صاحب العمل على العمال.
- ٢) الأعمال التجهیزیة أو التكمیلیة التي یجب إنجازها قبل ابتداء العمل أو بعده.
- ٣) العمل الذي یكون متقطعاً بالضرورة.
- ٤) العمال المخصصون للحراسة والنظافة، عدا عمال الحراسة الأمنیة المدنیة.

﴿ مادة (٣٦) :

ضوابط العمل الإضافي:

- ١ - لا يستحق العامل إجازة العمل الإضافي إلا بعد اكتمال عدد الساعات الإضافیة ٨ ساعات.
- ٢ - الحد الأقصى لساعات العمل الإضافی (٢٤) ساعة خلال الشهر ويجوز الاستثناء بموافقة المدير التنفيذي.
- ٣ - يتم اعتماد ساعات العمل الإضافي من قبل المدير التنفيذي بعد تعبئة النموذج المعتمد لذلك.
- ٤ - يكون التکلیف للموظف للقيام بالعمل الإضافي بناءً على الصلاحيات والمهام.
- ٥ - لا یجوز للموظف أن یعتمد لنفسه ساعات الدوام الإضافي أیاً كانت وظیفته.
- ٦ - في حال انتهاء عقد العامل بأي حال من أحوال انتهاء العلاقة العمالیة من الجمعیة وله عدد ساعات إضافیة مستحقة لا يستحق العامل التعويض المالي بل یأخذ العامل إجازته من الساعات المستحقة قبل انتهاء فترة عمله بالجمعیة.

﴿ مادة (٣٧) :
أحكام عامة :

- ١- لا يجب على الموظف الخاضع لبدل العمل القيام بأي مهمة في حال كان خارج المحافظة أو المدينة التي هو فيها.
- ٢- تعويض الموظف المستحق وفق اللائحة المعتمدة في الجمعية.
- ٣- يتم احتساب ساعتين عمل إضافي على الأقل لأي موظف يستدعي للعمل.

خامساً: التكليف الوظيفي والتعامل مع برنامج إدارة الجمعية والإيميلات الرسمية :

﴿ مادة (٣٨) :
ضوابط التكليف والتدوير الوظيفي :
لا يحق للجمعية نقل الموظف إلى وظيفة أقل من وظيفته السابقة درجةً أو أجراً.

﴿ مادة (٣٩) :
ضوابط التعامل مع برنامج إدارة الجمعية والإيميلات الرسمية :

- ١- يجب إرسال أي مذكرات أو إعلانات أو قرارات صادرة من الجمعية على برنامج إدارة الجمعية والإيميلات الرسمية.
- ٢- لا يحق للموظف إرسال أي وثائق أو بيانات شخصية على برنامج إدارة الجمعية والإيميلات الرسمية إلا إذا تمت الموافقة عليها مسبقاً وتم تحديد تاريخ إزالتها من قبل صاحب الصلاحية.

سادساً: الأستداب ورحلات العمل :

﴿ مادة (٤٠) :
الحد الأعلى للانتداب في السنة (٢٠) يوماً للموظف ويحق للرئيس أو المدير الاستثناء عند الضرورة وبما لا يزيد عن (١٠) أيام إضافية.

﴿ مادة (٤١) :
إذا انتدب الموظف لأداء عمل خارج مقر عمله يعامل كالتالي:

بدلات الانتداب		المسمى الوظيفي	م
الانتداب الخارجي	الانتداب الداخلي		
١٥٠	تكاليف النقل والإعاشة فقط	السائقين والحراس	١
٢٠٠	تكاليف النقل والإعاشة فقط	الموظفين الإداريين	٢
٢٥٠	تكاليف النقل والإعاشة فقط	مدراء الأقسام الإدارية	٣
٣٠٠	تكاليف النقل والإعاشة فقط	المدير التنفيذي/أعضاء المجلس	٤

- ١) تؤمن له وسيلة النقل الازمة (حسب اللائحة) من مقر عمله إلى مقر انتدابه وللموظف الحق في التعويض عن التذكرة في حال استخدام وسيلة أخرى.
- ٢) درجة الطيران المستحقة للموظف خلال الانتداب ورحلات العمل الداخلية أو الخارجية (درجة الضيافة).

﴿ مادة (٤٢): ﴾

أ) تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية.

ب) يحسب الانتداب الداخلي بعد مسافة ٨٠ كم من مقر عمله.

ج) يحتسب الانتداب الخارجي بعد مسافة ٣٠٠ كم ويضاف له يومين إلى مدة الانتداب الرئيسية.

د) لا تحتسب ساعات عمل إضافية للمنتدب مهما كانت الأسباب والظروف.

و) عند تأخر المنتدب لأي سبب كان خارج عن قدرته أو لم يكن سبباً فيه تحتسب المدة ضمن الانتداب.

هـ) عند انتداب الموظف لمهمتين يفصل بينهما يوم واحد ولا يمكنه الرجوع إلى مقر العمل تحتسب المدة الفاصلة كانتداب.

ن) الاعتماد والانتهاء من أداء المهمة يتم اعتماده من الرئيس أو المدير التنفيذي.

ي) تقدم الإثباتات المالية للمنتدب في مدة أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من أول يوم دوام له بعد الانتداب وتدفع له المستحقات في مدة أقصاها شهر من تاريخ التقديم.

﴿ مادة (٤٣): ﴾

يستحق الموظف المنتدب علاوة على ما ذكر في المادة (٤) من هذه اللائحة بعد إحضار ما يثبت ما يلي:

أ- مدفووعات تأشيرات الدخول إلى البلد المنتدب ومصاريف مكاتب الخدمات التي تقوم بذلك.

ب- رسوم التسجيل للملتقيات والدورات والمؤتمرات إن وجدت.

سابعاً: المزايا العينية والبدلات التقدية:

﴿ مادة (٤٤): ﴾

المزايا العينية هي:

(١) تأمينات اجتماعية للتقاعد.

﴿ مادة (٤٥): ﴾

البدلات التقدية هي:

أ- بدل سكن بمعدل ٢٥% من الأجر الأساسي.

ب- بدل مواصلات بمعدل ١٠% من الأجر الأساسي.

ثانياً: انتهاء الخدمة وإنهاؤها وضوابطها:

﴿ مادة (٤٦) :

تنهي خدمة العامل في الحالات الآتية:

أ) انتهاء مدة العقد المحدد للمرة.

ب) استقالة العامل طوعاً من عمله في الجمعية.

ج) فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٨٠)، (٧٤) من نظام العمل بوزارة الموارد البشرية.

د) ترك العامل العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل بوزارة الموارد البشرية.

هـ) انقطاع العامل عن العمل لمرضه لمدة تزيد عن تسعين يوماً متصلة أو مدة تزيد في مجموعها عن مائة وعشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

و) عجز العامل عجزاً كلياً عن أداء العمل المتفق عليه ويثبت ذلك بتقرير طبي معتمد.

ز) وفاة العامل.

ح) إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.

ط) بلوغ العاملين (٦٠) بالنسبة للعمال، (٥٥) سنة للعاملات ما لم تتمد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذا السن.

ي) حصول الموظف على تقدير بدرجة (غير مرضي) في تقاريرين متتاليين أو في ثلاثة تقارير غير متصلة حسب تقويم الأداء خلال خمس سنوات.

ك) إذا ارتكب الموظف إحدى المخالفات المذكورة في اللائحة والتي يحق فيها للجمعية إنهاء خدماته.

﴿ مادة (٤٧) :

ضوابط إنهاء الخدمة:

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل لفسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر براعي ما يلي:

١ - أن يكون الإخطار خطياً.

٢ - تقديم الإشعار قبل ستين يوماً من تاريخ إنهاء/إنتهاء الخدمة الفعلية.

٣ - أن يتم تسليم الإخطار في مقر العمل ويوقع الطرف المرسل إليه الإخطار مع توضيح تاريخ الاستلام.

٤ - إذا امتنع الطرف الموجه إليه الإخطار عن الاستلام أو رفض التوقيع يرسل إليه الإخطار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه.

٥ - إذا تعذر على أي من الطرفين تقديم الإشعار في الوقت المحدد فيجب على الطرف المعنى تعويض الطرف الآخر عن فترة الإشعار ويكون مقدار التعويض على أساس آخر راتب ويحق للطرف الآخر الإعفاء من التعويض.

﴿ مادة (٤٨) :

تعاد للموظف حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته.

﴿ مادة (٤٩) : ﴾

تعطي الجمعية للموظف شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام وزارة الموارد البشرية وذلك دون أي مقابل.

تاسعاً: مكافأة نهاية الخدمة:

- ١- يستحق جميع موظفي الجمعية مكافأة نهاية الخدمة حسب المادة (٨٤) من قانون وزارة الموارد البشرية.
- ٢- يحرم الموظف من مكافأة نهاية الخدمة في حال فسخ عقده لارتكاب أيّاً من المخالفات المذكورة في المادة (٨٠) من قانون وزارة الموارد البشرية.
- ٣- يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة حسب مدة خدمة الموظف في الجمعية.
- ٤- يتم احتساب أي جزء في السنة في مكافأة نهاية الخدمة خلال احتساب فترة خدمة الموظف بالجمعية.

﴿ مادة (٥٠) : ﴾

يستحق الموظف كامل مكافأة نهاية الخدمة في الحالات الآتية:

- ١- انتهاء خدمة الموظف حسب العقد الموقع معه والمحدد المدة.
- ٢- انقطاع الموظف عن العمل لأسباب قاهرة خارجة عن إرادته.
- ٣- إنهاء خدمة الموظف لأي سبب غير وارد بالمادة (٨٠) من قانون العمل.

﴿ مادة (٥١) : ﴾

تحتسن مكافأة نهاية الخدمة بناءً على آخر راتب استناداً إلى المادة (٨٤) من قانون العمل على النحو الآتي:

مكافأة نهاية الخدمة	عدد سنوات الخدمة
راتب نصف شهر عن كل عام هجري	من سنة إلى خمس سنوات
راتب شهر عن كل عام هجري	أكثر من خمس سنوات

﴿ مادة (٥٢) : ﴾

مكافأة نهاية الخدمة في حال استقالة الموظف:

عند استقالة أي موظف خاضع لعقد العمل، وتقدم بإشعار مسبق بالاستقالة من العمل قبل (٦٠) يوم على الأقل من انتهاء خدمته، يتم احتساب مكافأة نهاية خدمته استناداً إلى المادة (٨٥) من قانون العمل على النحو التالي:

مكافأة نهاية الخدمة	عدد سنوات الخدمة
لا يستحق	أقل من سنتين
ثلث مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	من سنتين إلى خمس سنوات
ثلاثة مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	من خمس إلى عشر سنوات
كامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة	أكثر من عشر سنوات

ضوابط مكافأة نهاية الخدمة:

- ١- يعتمد الأجر الأخير للموظف في حساب مكافأة نهاية الخدمة شاملًا الراتب الأساس والبدلات الأساسية.
- ٢- يتم دفع مكافأة نهاية الخدمة بعد توقيع الموظف على إشعار التسوية النهائية.
- ٣- يجب احتساب رصيد الإجازة السنوية المستحقة للموظف عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة.
- ٤- يتولى الموظف المستقيل بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة إكمال إجراءات انتهاء الخدمة.
- ٥- يجب على الإداراة المعنية الرجوع إلى المراجع الداخلي عند إعداد خطاب إنهاء الخدمة للتأكد من الالتزام ببنود ومتطلبات النظام.
- ٦- إذا استقال الموظف، يجب على مديره المباشر التشاور مع الرئيس والمدير التنفيذي لاتخاذ قرار بشأن طلب الاستقالة وفقاً لجدول المهام والصلاحيات.
- ٧- في حال قبول طلب الاستقالة، يحدد المدير التنفيذي تاريخ آخر يوم عمل للموظف شاملة فترة الإشعار وله حق الإعفاء منها.
- ٨- على الموظف أن يستمر في عمله حتى التاريخ الذي تحدده الجهة المختصة في الجمعية موعداً لبدء سريان الاستقالة.
- ٩- لا يجوز قبول استقالة الموظف المحال إلى التحقيق أو الموقوف عن العمل حتى يبت في أمره.

» مادة (٥٣) مقابلة نهاية الخدمة:

- ١- الهدف من مقابلة نهاية الخدمة هو توثيق الأسباب التي أدت إلى استقالة الموظف من العمل، وتدوين ملاحظات الموظف على أنظمة وسياسات الجمعية، ومدى تحقيق الجمعية للعدالة في تعاملها مع الموظفين.
- ٢- يفوض الرئيس أو المدير التنفيذي من يقوم بإجراء مقابلة نهاية الخدمة مع الموظف الذي أنهيت خدماته بسبب التقاعد أو الاستقالة أو نهاية العقد.
- ٣- يجب على الجمعية تحليل نتائج مقابلات نهاية الخدمة، وتقديم الاقتراحات والحلول لتجنب تكرار أي خطأ مستقبلاً.
- ٤- يجب على الموظف الحصول على شهادة التسوية النهائية من الإداراة المعنية قبل استلام استحقاقات نهاية الخدمة.
- ٥- تصدر الإداراة المعنية شهادة براءة الذمة لإنها خدمة الموظف بعد حصوله على شهادة المخالصة النهائية.

» مادة (٥٤) : إنهاء الخدمة بالفصل التأديبي:

- تنتهي خدمة الموظف بالفصل تأديبياً من خلال فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار أو تعويض عند ارتكابه إحدى المخالفات الآتية والواردة بالمادة (٨٠):
- ١- إذا وقع من الموظف اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.
 - ٢- إذا لم يؤد الموظف التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل أو لم يطع الأوامر المشروعة أو لم يراع عمداً التعليمات المعلن عنها وخاصة بسلامة العمل والموظفيين رغم إنذاره كتابياً.
 - ٣- إذا ثبت إتباعه سلوكاً سيئاً أو ارتكابه عملاً مخلاً بالشرف أو الأمانة.

- ٤- إذا وقع من الموظف عمدًا أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاد خسارة مادية بصاحب العمل على شرط أن تبلغ الإدارة الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ٥- إذا ثبت أن الموظف لجأ إلى التزوير ليحصل على العمل.
- ٦- إذا كان الموظف المعين تحت الاختبار.
- ٧- إذا تغيب الموظف دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي من إدارة الشؤون الإدارية بالجمعية للموظف بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام في الحالة الثانية.
- ٨- إذا ثبت أن الموظف استغل مركزه الوظيفي بطريقة غير مشروعة للحصول على نتائج ومكاسب شخصية.
- ٩- إذا ثبت أن الموظف أفشى الأسرار الخاصة بالعمل الذي يقوم به أو أطلع عليه بحكم عمله.

﴿ مادة (٥٥) : ﴾

ضوابط إنهاء الخدمة:

- ١- لا يستحق الموظف الذي تنتهي خدمته بسبب عدم الصلاحية في فترة التجربة أو بسبب الفصل التأديبي مكافأة نهاية الخدمة.
- ٢- يجب على الموظفين الذين تنتهي خدماتهم في الجمعية تسليم ما بعهدهم من آلات أو معدات أو أدوات أو أجهزة أو غيرها من عهد تابعة للجمعية.
- ٣- تنتهي خدمة الموظف بوفاته، ويصرف راتبه كاملاً لورثته عن الشهر الذي توفي فيه، كما يصرف له الراتب المستحق عن مدة الإجازة العادلة المستحقة حتى تاريخ وفاته بالإضافة إلى المبالغ المحددة في نهاية الخدمة.
- ٤- يحق للرئيس أو المدير التنفيذي استثناء بعض الموظفين وتمديد فترة الخدمة لهم لفترة محددة، بناء على حاجة الجمعية لخدمات الموظفين الذين بلغوا سن التقاعد.

﴿ مادة (٥٦) : ﴾

حالات إنهاء الخدمة لأسباب طارئة:

- مع مراعاة المادتين (٧٥) (٨٠) من قانون العمل، فإن خدمة الموظف تنتهي بالجمعية لأحد الأسباب الآتية:
- ١- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من قانون العمل.
 - ٢- انقطاع الموظف عن العمل بسبب المرض لمدة تزيد عن مدة الإجازة المرضية المسموح بها بموجب المادة (٩١-٩٢-٩٣-٩٤) من هذه اللائحة.
 - ٣- إلغاء السلطات الحكومية رخصة أو إقامة الموظف غير السعودي أو عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد.
 - ٤- استحالة تنفيذ العقد.
 - ٥- التصفية والإغلاق النهائي للجمعية.

﴿ مادة (٥٧) : ﴾

الإقالة والاستقالة:

- ١- للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته شرط أن تكون خطاب مؤرخ وموجه منه إلى مديره المباشر وصورة إلى إدارة الشؤون الإدارية وتتضمن السبب وتاريخ الاستقالة، ويجب البت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة.

- ٢- يستثنى من المادة السابقة، إذا كانت الاستقالة معلقة بشرط أو مترتبة بقيد، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا بتضمين قرار قبول الاستقالة إجابته إلى طلبه.
- ٣- يجوز خلال مدة طلب الاستقالة تأجيل قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخبار الموظف بذلك على أن لا تزيد مدة التأجيل على شهر في حال قبول الاستقالة بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً كإشعار.

﴿ مادة (٥٨) : أحكام عامة ﴾

- ١- تمنح شهادة خدمة للموظف المنتهية خدمته بالجمعية بعد تسديد كل المستحقات المتعلقة به وتسليم شهادة براءة الخدمة موقعة وتوضح شهادة الخدمة آخر منصب وظيفي شغله الموظف والمدة التي قضتها بالجمعية.
- ٢- يتم اعتماد تاريخ الميلاد المذكور في جواز السفر بالنسبة لغير السعوديين وفي بطاقة الأحوال المدنية لل سعوديين عند التعين ولا يعتد بتعديل تاريخ ميلاد الموظف فيما بعد لا تكبيراً ولا تصغيراً للأغراض الوظيفية.
- ٣- للجمعية الحق في إخبار أي طرف آخر بإنهاء خدمات الموظف، ويمكن أن يكون الإخبار مباشرة أو من خلال الإعلان في الوسائل المناسبة.
- ٤- في حال رغبة الموظف غير السعودي بقبول عرض وظيفي من جهة أخرى، يمكن للجمعية الموافقة على نقل كفالة الموظف، أو إصدار شهادة أو خطاب يفيد بعدم ممانعة الجمعية في نقل كفالة الموظف.
- ٥- يتم الموافقة على نقل كفالة الموظف وفقاً لجدول الصالحيات والمهام، ولا تتحمل الجمعية أي تكاليف مالية.
- ٦- تثبت عدم اللياقة للخدمة صحيحاً بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان ذلك راجعاً إلى وجود عجز كلي عن أداء العمل الأصلي أو عجز جزئي مستديم متى ثبت عدم وجود أي عمل آخر يمكنه القيام به.
- ٧- في جميع الأحوال لا يجوز إنهاء خدمات الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيحاً قبل نفاد إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار.
- ٨- يتم صرف مكافأة نهاية الخدمة للموظف خلال أسبوع على الأكثر في حال إنهاء التعاقد من قبل الجمعية، وفي حال استقالة الموظف يتم صرفها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين من آخر يوم عمل وفقاً للمادة (٨٨) من نظام العمل بوزارة الموارد البشرية.
- ٩- عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة لا يدخل في ذلك الأجر (العمولات والنسب أو المكافآت أو المنح) أو ما شابه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع للموظف.

عاشرًا: المكافآت:

﴿ مادة (٥٩) :

تم تحديد المكافآت للعمال الذين يثبتون نشاطاً وإخلاصاً وكفاءةً بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يؤدون أعمالاً استثنائية إضافة إلى أعمالهم العادلة وضمن حدود اختصاصاتهم أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بدرء خطر أو دفع ضرر بحق الجمعية أو عمالها.

﴿ مادة (٦٠) :

تعتبر تقارير الأداء المنصوص عليها في هذه اللائحة أساساً يستند إليه في منح المكافأة المنصوص عليها في تلك اللائحة.

» مادة (٦١):

تصنف المكافآت إلى فئتين:

أولاً: المكافآت المعنوية كالآتي:

- ١- الاعتراف بجهد العاملين ومن الأمثلة (شهادة الثناء والتقدير للاعتراف بعمل معين أو خدمة جديرة بالتقدير، أو سمة تقديرية (مكافأة أصحاب الاقتراحات التي تطور العمل).
 - ٢- إشراك العاملين في تحديد الأهداف وزيادة دورهم وتفاعلهم مع الجمعية.
 - ٣- مكافأة مدة الخدمة: هي مكافأة تمنح للموظفين ذوي الخدمات الطويلة، والذين يرجع لهم الفضل في تطوير عمل الجمعية أو الذين يمثلون القدرة والنشاط والجدية لآخرين، وتشكل هذه المكافأة مثلاً درع وجائزة عينية لخدمة عشر سنوات وهي تمنح في حفل رسمي.
 - ٤- المدح: وهي تقديم المدح والثناء للأفراد عند قيامهم بأداء الأعمال الصّحيحة السليمة.
 - ٥- توفير متطلبات الأمان والاستقرار الوظيفي للموظفين.
 - ٦- منهم دورات تدريبية متخصصة تقيدهم في مجال عملهم وترفع من مستوى أدائهم أو دورات يرغبونها توافق سياسات مبادئ الجمعية.
- ثانياً: المكافآت المادية وتتضمن:**
١. العلاوة السنوية.
 ٢. العلاوات والترقيات الاستثنائية.
 ٣. مكافآت الإنتاج.
 ٤. مكافأة نوعية العمل: وهي درجة في المستوى تمنح اعترافاً بالأداء ذي النوعية العالية، وهو يجاوز الأداء المقرر للوظيفة من حيث نوعية وكمية العمل والمعرفة الفنية وتحصل هذه المكافأة بالإضافة إلى العلاوة السنوية ويجب أن يقضي الموظف داخل المؤسسة ١٢ شهراً منذ بداية عمله وهي الفرقة المطلوبة لاستحقاق هذه المكافأة بجانب التميز في العمل.
 ٥. تمنح المكافآت بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه في ذلك.

» مادة (٦٢):

يمحى المدير التنفيذي أو من يخوله مكافأة للموظف المتميز في عمله وبناءً على توصيات المدير المباشر لكل موظف.

» مادة (٦٣):

يجوز للإدارة التنفيذية وبعد موافقة مجلس الإدارة على الإيقاف المؤقت أو الدائم للمكافآت لأي سبب كان.

» مادة (٦٤):

يعد مخالفة تستوجب الجزاء المنصوص عليه في هذه اللائحة ارتكاب الموظف فعلًا من الأفعال الواردة بجدول المخالفات والجزاءات الملحة بهذه اللائحة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها.

» مادة (٦٥):

الجزاءات التي يجوز توقيعها على الموظف هي:

أ- التنبية: وهو تذكير شفهي أو كتابي يوجه إلى الموظف من قبل رئيسه المباشر يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها ويطلب منه ضرورة مراعاة النظام والتقييد بالقواعد المتبعة لأداء واجبات وظيفه وعدم العودة لمثل ما بدر منه مستقبلاً.

ب- الإنذار: وهو كتاب توجيهه الجمعية إلى الموظف موضحاً فيه نوع المخالفة التي ارتكبها مع لفت نظره إلى إمكانية تعرضه إلى جزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو العودة إلى مثيلها مستقبلاً.

ج- حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي.

د- الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى وفقاً للمادة (٧٠) م نظام العمل بوزارة الموارد البشرية.

هـ- الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع الموظف من مزاولة عمله خلال فترة معينة مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.

و- الحرمان من الترقية أو العلاوة الدورية لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها أو الحصول عليها.

ي- الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل الموظف بسبب مشروع لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.

ع- الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل الموظف دون مكافأة أو تعويض لارتكابه فعلًا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٨٠) من نظام العمل.

غ- يكون جزاء حسم الغياب من الراتب الفعلي وتحسب الحسميات وفقاً للمعادلات التالية:

١) حسم أيام الراتب الفعلي $٣٠ \text{ يوماً} \div \text{عدد الأيام} = \text{إجمالي أجر} \times \text{عدد أيام الجزاء المقررة} = \text{إجمالي مبلغ الأيام المحسومة.}$

٢) حسم ساعات: الراتب الفعلي اليومي $\div ٨ = \text{أجر الساعة الواحدة} \times \text{عدد الساعات المحسومة} = \text{إجمالي أجر الساعات المحسومة.}$

٣) إذا غاب الموظف آخر يوم في دوام الأسبوع (الخميس) وأول يوم في دوام الأسبوع (الأحد) تحسب أيام الإجازة الرسمية (الجمعة والسبت) غياب أيضًا.

» مادة (٦٦):

كل موظف يرتكب أيًّا من المخالفات الواردة في جدول المخالفات والجزاءات المشار إليه في هذه اللائحة يعاقب بالجزاء الموضح في المخالفة التي ارتكبها ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على الموظف مع نوع ومدى المخالفة المرتكبة من قبله.

» مادة (٦٧):

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة من قبل المدير التنفيذي ويستثنى من ذلك عقوبة الفصل.

» مادة (٦٨):

في حالة ارتكاب الموظف ذات المخالفات بعد مضي ستة أشهر من ارتكابها فإنه لا يعتبر عائدًا وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى وفقاً للمادة (٦٨) من نظام العمل بوزارة الموارد البشرية.

» مادة (٦٩):

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد يكتفى بتوفيق الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في اللائحة.

» مادة (٧٠):

لا يجوز أن يوقع على المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد كما لا يجوز الجمع بين حسم جزء من أجر الموظف وبين أي جزاء آخر بالحسم من الأجر.

» مادة (٧١):

لا توقع الجمعية أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة إلا بعد إبلاغ الموظف كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

» مادة (٧٢):

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٨٠) من نظام العمل لا يجوز للجمعية توقيع أي جزاء على الموظف لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالجمعية أو بمديرها المسئول.

» مادة (٧٣):

تسقط المسائلة التأديبية للموظف بعد مضي ثلاثة أيام على اكتشاف المخالفة دون أن تقوم الجمعية باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

» مادة (٧٤):

لا يجوز للجمعية توقيع الجزاءات الواردة بهذه اللائحة إذا مضى على تاريخ ثبوتها أكثر من ثلاثة أيام.

» مادة (٧٥):

تلزم الجمعية بإبلاغ العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات ونوعها أو مقدارها والجزاء الذي يتعرض له في حالة تكرار المخالفة وإذا امتنع الموظف عن استلام الإخطار أو رفض التوقيع بالعلم يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه الثابت في ملف خدمته.

» مادة (٧٦):

مع عدم الإخلال بحق الموظف في الاعتراض أمام الهيئة المختصة وفق النص المادة (٧٢) من نظام العمل، يجوز للموظف أن يتظلم أمام إدارة الجمعية من أي جزاء يوقع عليه وفق أحكام النظم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

» مادة (٧٧):

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات يدون فيه أنواع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الموقعة عليه وتحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل.

» مادة (٧٨):

لا تخل أحكام المواد السابقة بحق الجمعية في فسخ عقد العمل وفقاً لأحكام المادتين (٨٠)، (٧٥) من نظام العمل.

لجنة التأديب والتظلم وضوابطه:

» مادة (٧٩) :

لجنة التأديب:

- ١ - يكلف مجلس الإدارة لجنة لتأديب المخالفين في كل فترة من فتراته.
- ٢ - تتتألف اللجنة من رئيس وعضوين أصليين وعضو احتياطي.
- ٣ - للرئيس أن يعفي مؤقتاً أحد أعضاء لجنة التأديب إذا ثبت أن له صلة بالموظفي المحال إلى التحقيق، حفاظاً على العلاقات الشخصية وسلامة الإجراءات الجزائية.
- ٤ - تفصل لجنة التأديب في القضية المعروضة عليها خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين، وترسل إلى الرئيس محضراً متضمناً توصية بالعقوبة المناسبة.
- ٥ - يصدر الرئيس أو المدير التنفيذي القرارات الإدارية الخاصة بتوصيات اللجنة في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلام التوصية من اللجنة التأديبية.

» مادة (٨٠) :

تصنيف العقوبات والجزاءات:-

يتم تصنيف العقوبات والجزاءات التي يمكن تطبيقها على الموظف إلى النوعين الآتيين:

- ١ - الإنذارات:
 - أ- الإنذار الأول: في حال قيام الموظف للمرة الأولى بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات، فيمكن إصدار إنذار خطى له من قبل مدير الإدارة يوضح فيه المخالفة ويشرح كيفية تصحيحها.
 - ب- الإنذار الثاني: في حال قيام الموظف للمرة الثانية بوحد أو أكثر من المخالفات المشار إليها في الفترة السابقة، يمكن إصدار إنذار خطى ثاني له من قبل مدير الإدارة يوضح فيه المخالفة، وكيف بإمكانه تصحيح سلوكه، ويتم التأكيد فيه على مدى خطورة تكرار المخالفة وانتهاك أنظمة الجمعية.
 - ج- الإنذار النهائي: في حال قيام الموظف للمرة الثالثة بوحد أو أكثر من المخالفات المشار إليها في لائحة المخالفات، أو في حال قيامه للمرة الأولى بوحد أو أكثر من المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات، يمكن إصدار إنذار نهائى خطى موقع من الرئيس أو المدير التنفيذي يوضح فيه آخر مخالفة قام بها، ويلخص فيه مخالفاته السابقة (إن وجدت)، ويشرح فيه كيف بالإمكان تصحيح سلوكه، ويعاد التأكيد على مدى خطورة تكرار انتهاك أنظمة الجمعية، ويتم إنذاره من أن القيام بأي مخالفة أخرى سيؤدي إلى إنهاء خدمته من العمل.

٢- إنهاء الخدمة:

أ- إنهاء الخدمة بعد إنذار مسبق: في حال قيام الموظف للمرة الرابعة بوحد أو أكثر من المخالفات المذكورة في جدول المخالفات، فسيكون الموظف معرضاً لإنهاء خدمته، ودفع بدل شهر الإنذار بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة.

ب- إنهاء الخدمة بدون إنذار: في حال قيام الموظف بوحدة من المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات بشكل صريح يعود بضرر خطير على الجمعية أو موظفيها، فسيكون الموظف معرضاً لإنهاء خدمته بشكل فوري، ويتم دفع بدل شهر الإنذار بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة.

ج- إنهاء الخدمة بدون تعويض مكافأة نهاية الخدمة: في حال قيام الموظف بإحدى المخالفات الجسيمة المذكورة في جدول المخالفات مع مراعاة المادة (٨٠) من قانون العمل يمكن إنهاء خدمته من دون أن يدفع له بدل عن شهر الإنذار، ولا يتم تعويضه عن مكافأة نهاية الخدمة، مع إعطاء الموظف فرصة للإدلاء بأسباب اعتراضه على قرار إنهاء خدماته.

﴿ مادة (٨١):

أحكام عامة:

١- المفوضون في الجمعية من مجلس الإدارة هم الوحيدين الذين يحق لهم فرض العقوبات وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.

٢- في جميع الحالات، يعطى الموظف حق الاعتراض أمام الجهات القضائية أو الحكومية المختصة وذلك وفقاً لقانون وزارة الموارد البشرية.

٣- في حال وجد أن الموظف لم يقم بتكرار نفس المخالفة سواء في سلوكه أو أدائه العملي خلال الستة أشهر التالية، فسيتم اعتبار المخالفة التالية له على أنها مخالفته الأولى.

٤- يجوز للموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يتقدم بطلب كتابي بإزالة العقوبة التأديبية وذلك إذا انقضت سنة على تاريخ إيقاع العقوبة، بشرط عدم ارتكاب أي مخالفة أخرى، ويتم حمو العقوبة التأديبية بقرار من الرئيس أو المدير التنفيذي.

٥- يعد لكل موظف سجل جراءات يرفق بملف خدمته يدون فيه نوع المخالفة التي ارتكبها وتاريخ وقوعها والجزاء الذي وقع عليه.

﴿ مادة (٨٢):

التظلم:

١/ يجب على الموظف الشروع بتقديم شكاوى الخاصة إلى مديره المباشر كتابياً.

٢/ يناقش المدير المباشر الشكوى مع الموظف المتظلم بعد التحري عنها.

٣/ يرد المدير المباشر على الموظف المتظلم فيما يخص الشكوى كتابياً خلال خمسة أيام عمل.

٤/ إذا لم يتم حل التظلم بالشكل المرضي للموظف عند مستوى المدير المباشر، يحق للموظف اللجوء إلى المدير التنفيذي مباشرةً.

٥/ يكون المدير التنفيذي لجنة دائمة لدراسة شكاوى الموظفين وتسمى لجنة حقوق الموظفين.

٦/ يجب على لجنة حقوق الموظفين إعلام الطرف الآخر (التظلم ضده) بالظلم القائم من الموظف ومناقشه فيه.

٧/ إذا كانت الشكوى ضد أحد أعضاء اللجنة فيجوز لرئيس اللجنة استثناؤه من حضور اجتماعات اللجنة أثناء مناقشة التظلم ضده.

ضوابط التظلم:

- ١- يجب أن يبيت في التظلم المقدم من الموظف خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسليمه للجنة.
- ٢- يجب على اللجنة إخطار الموظف كتابياً بقرارها.
- ٣- يعد قرار اللجنة نهائياً ويحفظ في ملفاتها الخاصة.
- ٤- يتولى أحد أعضاء اللجنة متابعة تنفيذ قرارها ويشعر اللجنة بذلك كتابياً.
- ٥- تكون أعمال اللجنة ومداولاتها سرية وتحفظ في ملفات سرية خاصة لدى أحد الأعضاء.
- ٦- إذا لم يتم حل التظلم بشكل نهائي داخل الجمعية أو لم يكن الموظف راضياً عن القرار النهائي، فيحق للموظف تقديم شكوى التظلم إلى الجهات المسئولة بموجب قانون وزارة الموارد البشرية.
- ٧- المدير التنفيذي أو من يماثله هو المسئول عن متابعة وحل التظلم مع الجهات المسئولة.
- ٨- لا يجوز معاملة الموظف الذي قام بالظلم معاملة غير منصفة كونه قام بالظلم.
- ٩- يسمح للموظف بأخذ وقت مستقطع من واجباته الاعتيادية ليقوم بالظلم من دون أي حسم من راتبه.

﴿ مادة (٨٣) :

أحكام عامة:

- ١/ للموظف الحق في التظلم من أي قرار يتخذ في حقه.
- ٢/ يجب تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ وقوع القرار وأي اعتراض بعد تلك الفترة يعتبر لاغياً.
- ٣/ إذا كان الموظف في إجازة رسمية أو مهمة عمل فيحق له تقديم التظلم خلال (١٠) أيام من تاريخ عودته.
- ٤/ يجب الالتزام بالتسلسل الإداري عند تقديم التظلم.
- ٥/ يحق للجمعية عند الضرورة اتخاذ الإجراءات الرسمية بحق الموظف لتسوية الخلاف القائم بينهما.
- ٦/ لا تشمل هذه السياسات القضايا الشخصية بين الموظفين.

الباب الخامس: الإجازات

أولاً: الإجازة السنوية وضوابطها:

» مادة (٨٤):

يستحق الموظف عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر شهر كامل لا تقل مدتها عن ٢١ يوم، ويجوز للجمعية منح الموظف جزءاً من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل.

» مادة (٨٥):

يجوز الاتفاق في عقد العمل على إجازة سنوية تزيد على ما ورد في المادة السابقة.

» مادة (٨٦):

تحدد الجمعية مواعيد تمتع الموظفين بإجازاتهم السنوية وفق مقتضيات العمل مع الأخذ بعين الاعتبار رغبة الموظف في تحديد ميعاد إجازته كلما أمكن ذلك، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نهائياً.

» مادة (٨٧):

لا يجوز للموظف أن يتنازل عن إجازته السنوية بمقابل أو بدون مقابل ويجب أن يتمتع بها في سنة استحقاقه أو يجوز له بموافقة الجمعية تأجيل إجازته السنوية أو أيام منها للسنة التالية فقط.

» مادة (٨٨):

يستحق الإجازة الأولى للموظف بعد مرور (١٢) شهر عمل فعلي ويكون الشهر الثالث عشر هو شهر الإجازة، وستستحق الإجازة الثانية بعد (١١) شهراً ويجب على الموظف تقديم طلب الإجازة قبل شهرين على الأقل، ويحق للموظف تجزئة إجازته بعد موافقة الإدارة على ذلك وبما لا يخل بمصلحة العمل.

» مادة (٨٩):

يوقع الموظف عند قيامه بالإجازة إقراراً يوضح فيه تاريخ بدء الإجازة وانتهاها وعنوان المكان الذي يقضي فيه إجازته ورقم هاتفه.

» مادة (٩٠):

يحق للجمعية أن تدفع للموظف أجرة عن مدة الإجازة السنوية مقدماً عند القيام بها وفق آخر أجر يتقادمه.

» مادة (٩١):

يستحق الموظف أجره عن أيام الإجازة السنوية المستحقة إذا ترك العمل قبل تمتعه بها وذلك بالنسبة للمدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجر الإجازة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل، ويتخذ آخر أجر كان يتقادمه العامل أساساً لاحتساب مقابل أجر هذه الإجازات.

ثانياً: إجازة الأعياد والمناسبات:

» مادة (٩٢):

للموظف الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التالية:

١) أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي لـ ٢٩ من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.

٢) أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.

٣) ويستحق العامل إجازة اليوم الوطني للمملكة في أول يوم من برج الميزان بحسب تقويم أم القرى، وإذا صادف هذا اليوم يوم راحة أسبوعية يعوض العامل عنه باليوم الذي يسبق أو الذي يليه.

٤) إذا صادف أحد أيام إجازة أحد العيددين يوم الراحة الأسبوعية تمدد الإجازة يوماً آخر.

ثالثاً: الإجازة الخاصة:

» مادة (٩٣):

يحق للموظف الحصول على إجازة بأجر كامل لا تقبل التأجيل والترحيل وفق المادة (١٠٩-١١٨) من قانون وزارة الموارد البشرية في الحالات التالية:

١) خمسة أيام عند زواجه.

٢) ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له.

٣) خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه.

٤) خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة، وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

٥) أربعة أشهر وعشرة أيام للمرأة المسلمة التي يتوفى زوجها ولها الحق في تمديد الإجازة بدون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها وللجمعية الحق في طلب الوثائق التي تؤيد هذه الحالات.

رابعاً: الإجازة الاضطرارية:

» مادة (٩٤):

١) يمنح الموظف إجازة اضطرارية لمدة ٥ أيام خلال العام ويمكن تجزئتها حسب ظروفه.

٢) يجوز للموظف بموافقة الجمعية الحصول على إجازة بدون أجر يتقاضان على تحديدها، وبعد عقد العمل موقفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على عشرين يوماً ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

خامساً: الإجازة المرضية وإجازة الحج:

الإجازة المرضية: » مادة (٩٥):

يستحق الموظف الذي يثبت مرضه من مرجع طبي معتمد لدى الجمعية إجازة مرضية خلال السنة الواحدة وفقاً للمادة (١١٧) من نظام العمل، وذلك على النحو التالي:

أ- الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.

ب- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.

ت- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون أجر.

ويجب عليه أن يخطر الإدارة التابع لها عن مرضه بأي وسيلة من وسائل التواصل خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل.

» مادة (٩٦):

لا يسمح للموظف المريض أن يباشر عمله إلا إذا قرر المرجع الصحي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل.

» مادة (٩٧):

ضوابط الإجازات المرضية:

١- يحتسب اليوم الذي يحال فيه الموظف إلى الطبيب أو المستشفى والأيام التي تستغرقها الفحوص الطبية التي تجرى له من أيام الإجازة المرضية التي رأت الجهة الطبية المعتمدة ذلك.

٢- لا يتم تعويض الموظف عن الإجازة المرضية إذا أصيب بوعكة صحية خلال فترة إجازته، إلا إذا استدعي المرض تنويم الموظف بالمستشفى، وفي هذه الحالة يجب على الموظف إشعار مديره المباشر بحالته الصحية، كما يتوجب على الموظف عند عودته إلى العمل أن يقدم التقارير الطبية والوثائق المساعدة للجمعية من أجل اعتماد الإجازة المرضية.

٣- إذا ثبت للجمعية مرض الموظف وتقويمه في المستشفى، فإنه يجوز للجمعية أن تمدد إجازته السنوية بمقدار عدد الأيام التي أقامها في المستشفى، أو أن يتم إدخارها له بعد اعتمادها من الجمعية.

٤- في حالة مطالبة الموظف اعتماد إجازة مرضية وقعت خلال فترة الإجازة السنوية وتعذر توفير الإثباتات الطبية اللازمة خلال (٧) أيام من عودته من الإجازة، فسوف تعد تلك الفترة كإجازة سنوية أو إجازة غير مدفوعة الراتب بعد موافقة صاحب الصلاحية.

٥- يجوز للموظف أن يؤجل إجازته السنوية المعتمدة سلفاً إذا منح إجازة مرضية قبل بدء الإجازة السنوية.

٦- إذا رغب الموظف المريض قطع إجازته المرضية والعودة إلى عمله، عليه أن يتقدم بطلب كتابي إلى مديره المباشر، ولا يجوز إعادته إلا بموافقة الجهة الطبية المعتمدة التي أعطته الشهادة المرضية.

٧- تحتسب إجازة الراحة الأسبوعية ضمن الإجازات المرضية إذا تخللتها.

٨- لا يتم احتساب الإجازات الرسمية (الأعياد والمناسبات) من ضمن فترة الإجازات المرضية حال تداخلها.

٩- تحتسب فترة الإجازة المرضية ضمن مكافأة نهاية الخدمة للموظف.

إجازة الحج:

﴿ مادة (٩٨) :

تمنح الجمعية العامل المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة بأجر كامل مدتها ٧ أيام بالإضافة إلى إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللجمعية حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها.

سادساً: إجازة الامتحان الدراسية:

﴿ مادة (٩٩) :

تمنح الجمعية العامل السعودي الذي يتبع تدريبيه أو تحصيله العلمي إجازة بأجر كامل طوال مدة الامتحان الفصلي والنهائي فقط وذلك عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية، أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان إن لم يكن له رصيد في الإجازة، وللجمعية أن تطلب من العامل تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على أدائه الامتحان. وعلى العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

سابعاً: الإيقاف من قبل السلطات الحكومية:

﴿ مادة (١٠٠) :

الإيقاف من قبل السلطات الحكومية:

١ - أن تستمر الجمعية بدفع ٥٪ فقط من الأجر للموظف حتى يتم الفصل في قضيته على ألا تزيد مدة الإيقاف أو الحجز على (١٨٠ يوماً).

٢ - وإذا زادت المدة عن مائة وثمانين يوماً فلا تلتزم الجمعية بالدفع عن المدة الزائدة، فإذا قُضي ببراءته أو حفظ التحقيق لعدم ثبوت ما نسب إليه أو لعدم صحته تلتزم الجمعية برد ما حسم من الأجر للموظف أما إذا قُضي بإدانته فلا يستعاد منه ما صرف له.

ثامناً: العودة من الإجازة:

﴿ مادة (١٠١) :

ضوابط العودة من الإجازة:

١ - يعتبر الموظف الذي لا يباشر عمله بعد انقضاء مدة إجازاته السنوية متغييراً من العمل دون إذن أو عذر مقبول، إلا إذا كان غيابه لظروف قاهرة تقتنع بها الجمعية، بشرط أن يقوم الموظف بإشعار الجمعية بذلك فور وقوع ذلك الظرف ومن ثم طلب تمديد الإجازة من خلال إجراءات العمل المتبعه وعند المباشرة يجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لطلبه في حال طلبه الإداري ذلك.

٢ - يجب اعتماد أي عودة متأخرة من إجازات الموظفين وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.

- ٣- يتعرض الموظف للإجراءات النظامية إذا لم يلتزم بالإجراءات السابقة وتقديم المسوغات المقبولة في حالة تأخره عن العودة للعمل.
- ٤- إذا تأخر الموظف عن العودة من الإجازة السنوية للعمل ولم يبلغ الجمعية بأسباب تأخره يتم اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ/ إرسال إنذار كتابي للموظف بعد مرور (٥) أيام من تاريخ عودته المتوقعة للعمل ويبلغ بضرورة حضوره للعمل خلال (١٠) أيام.
 - ب/ إذا لم يحضر الموظف في اليوم الحادي عشر (١١) من تاريخ إبلاغه (تاريخ إرسال الإنذار) يسقط اسمه من كشوف الرواتب ويتم فصله من دون مكافأة نهاية الخدمة.
 - ٥- إذا عاد الموظف متأخراً عن موعد عودته من إجازته السنوية للعمل ولم يكن قد أبلغ الجمعية بتأخره وكانت الأسباب التي قدمها بعد عودته مقبولة، وللجمعية الحق في أن تحتسب الأيام التي تأخرها ك أيام غياب من دون إذن وبدون راتب، أما إذا كانت الأسباب التي قدمها الموظف غير مقبولة، فللجمعية الحق في تطبيق الإجراءات الواردة اللائحة بما يخص الانقطاع عن العمل بسبب غير مشروع.
 - ٦- في حال عودة الموظف مبكراً من إجازته قبل الوقت المحدد يحق للموظف إضافة الأيام المتبقية من الإجازة لرصيده من الإجازات، وذلك بعد الحصول على الموافقة الالزامية وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.
 - ٧- يقوم المدير المباشر للموظف بتبليغ نموذج العودة من الإجازة فور عودة الموظف من الإجازة ومن ثم اعتمادها.

تاسعاً: أحكام عامة:

« مادة (١٠٢): »

- ١/ لا تتحسب الإجازات الرسمية إذا كانت خلال الإجازات السنوية مثل إجازة عيد الفطر والأضحى وإجازة اليوم الوطني ضمن الإجازات السنوية للموظف.
- ٢/ في بعض الحالات الطارئة قد يطلب من الموظف قطع إجازته السنوية والعودة إلى العمل، ويعتمد إجراء الاستدعاء وفقاً لجدول الصالحيات والمهام.
- ٣/ يعوض الموظف المستدعى من إجازته عن جميع التكاليف التي تحملها مثل تكاليف السفر وأي مصاريف أخرى إضافية تحملها الموظف إثر هذا الإجراء ويجب على الموظف تقديم المستندات المؤيدة لذلك.
- ٤/ يحق للموظف المستدعى ترحيل المدة المتبقية من إجازته أو استئناف إجازته بعد إنهاء مهمته بحيث يعوض الموظف عن تذاكر السفر إلى مقر إجازته إذا كان يقضيها خارج منطقة العمل.
- ٥/ لا يجوز للموظف أن يعمل بأجر أثناء إجازته السنوية وفي حال مخالفه الموظف لهذا الشرط فإنه يحق للجمعية حسم أجر المدة التي عمل فيها.
- ٦/ لا يجوز تعويض الموظف مادياً عن الإجازة السنوية وهو على رأس العمل وعليه استفادتها.
- ٧/ تحتسب مدة السجن التي لا تستوجب الفصل من الإجازة السنوية إذا طلب الموظف ذلك.
- ٨/ يمكن للموظف أن يطلب تمديد إجازته السنوية الأيام تحسـم من رصـيد إجازـته، أو أن تتحـسب فـترة التـمـدد إـجازـة دون راتـب في حال استـفادـة رـصـيد إـجازـته السنـوية وـفيـ الحالـتين لـابـدـ منـ موـافـقـة صـاحـبـ الصـالـحـيـاتـ.

- ٩/ لا يحق للجمعية إنهاء خدمات الموظف خلال فترة إجازته، كما لا يجوز للموظف أن يترك خدمة الجمعية خلال إجازته أو بعد عودته منها مباشرة بدون تقديم إخطار كتابي مسبق.
- ١٠/ لا تكون الإجازة نافذة إلا بصدور قرار من صاحب الصلاحية.
- ١١/ يجوز للموظف ربط أي إجازة أخرى مع الإجازة السنوية.
- ١٢/ لا يستحق الموظف إجازة أو علاوة سنوية عن المدة التالية:
 أ- مدة الإجازة الاستثنائية بدون أجر والتي تزيد عن (٢٠) يوماً.
 ب- مدة سجن الموظف تنفيذاً لحكم صادر ضده ما لم تتحسب كإجازة سنوية.
- ١٣/ يجب على إدارة الموارد البشرية إصدار تعليم عن مواعيد الإجازات الرسمية قبل حلولها بأسبوع على الأقل.
- ١٤/ يجب على مديرى الإدارات تنسيق الإجازات السنوية لموظفيهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على مقتضيات العمل.
- ١٥/ يجب على صاحب الصلاحية تنسيق إجازات المديرين ومساعديهم بما يمكنهم من الاستمتاع بحقهم النظامي مع المحافظة على مقتضيات العمل.
- ١٦/ يحق للجمعية أن تطلب الموظف بتقديم الوثائق الثبوتية الالزام لـلإجازات التي تحتاج إلى إثبات ذلك.

الباب السادس: الوقاية والرعاية

أولاً: الوقاية والسلامة:

ـ مادة (١٠٣):

سعياً لحماية العمال من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل تتخذ الجمعية التدابير الآتية:

- (١) الإعلان في أماكن ظاهرة عن مخاطر العمل ووسائل الوقاية منها و التعليمات اللازم اتباعها.
- (ب) حظر التدخين في أماكن العمل المعلن عنها.
- (ج) تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منفذ للنجاة في حالات الطوارئ.
- (د) إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات.
- (هـ) توفير المياه الصالحة للشرب.
- (و) توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب.
- (ز) تدريب العاملين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية.

﴿ مادة (١٠٤) :

تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي:

(أ) تنمية الوعي الوقائي لدى العمال.

(ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة.

(ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتنافرها.

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة.

الرعاية الطبية:

﴿ مادة (١٠٥) :

يمنح الموظفين تأمين طبي مع أفراد عائلتهم حسب المادة (١٤٤) من نظام العمل بوزارة الموارد البشرية.

ثانياً: الرعاية والعلاج الطبي:

﴿ مادة (١٠٦) :

١- تؤمن الجمعية في مقر العمل خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كمية كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير ذلك مما أشارت إليه المادة (١٤٢-١٤٣) من نظام العمل وزارة الموارد البشرية ويعهد إلى موظف مدرب أو أكثر بإجراء الإسعافات اللازمة للعمال المصابين.

٢- تلتزم الجمعية بتقديم الرعاية الصحية للموظفين حسب طبيعة العمل.

إصابات العمل وأمراض المهنة:

﴿ مادة (١٠٧) :

على العامل الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسة المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك.

﴿ مادة (١٠٨) :

يجب على كل مسؤول أن يبلغ الجهة المختصة في الجمعية عن حدوث أي إصابة وما تم اتخاذه من إسعافات طبية نحو المصاب والوقت الذي استغرقه ذلك، كما تخضع جميع الحوادث للتحقيق والتحليل للوصول إلى أسباب الإصابة والإجراءات المتخذة لتلافيها مستقبلاً.

﴿ مادة (١٠٩) :

تقوم الجمعية بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية بالتأمينات الاجتماعية.

﴿ مادة (١١٠) :

يطبق في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية.

ثالثاً: الرعاية والخدمات الاجتماعية:

» مادة (١١١):

- ١- تخصص الجمعية مكاناً لتأدية الصلاة المفروضة في موقع العمل إذا لم يوجد مسجد قريب.
- ٢- إذا تعرض أحد موظفي الجمعية للإيقاف من السلطات الحكومية لقيامه بأعمال تابعة للجمعية فإن الجمعية تتولى متابعة قضيته وتوكل محامٍ عند اللزوم مع تحمل كافة مصاريفه وأتعابه.

» مادة (١١٢):

الجمعية لها الحق في تقديم أي هدايا لموظفيها تقديرًا لهم على جهودهم المبذولة خلال العام.

رابعاً: وفاة الموظف وهو على رأس العمل:

» مادة (١١٣):

إذا توفي الموظف وهو على رأس العمل فإن الجمعية تتخذ الإجراءات الآتية:

- ١- صرف راتب الوفاة كاملاً أيًّا كان تاريخ وقوع الوفاة.
- ٢- يحتسب شهر الوفاة من مدة الخدمة أيًّا كان تاريخ وقوع الوفاة.

» مادة (١١٤):

نقل جثمان المتوفى ونقل عائلته:

- ١/ تتكفل الجمعية بمصاريف نقل جثمان الموظف المتوفى إذا كان سيدفن خارج المنطقة، أو المملكة، أو دفن في المملكة بعد موافقة أهله إذا لم تكن الوفاة بإصابة عمل، وفي حال كون الوفاة بسبب إصابة عمل تتكفل التأمينات الاجتماعية بمصاريف النقل والدفن.
- ٢/ تتكفل الجمعية بقيمة نقل أفراد عائلة الموظف المتوفى المعتمدين إذا كانوا سيعيشون خارج المنطقة أو خارج المملكة.

خامساً: أحكام خاصة بتشغيل النساء:

» مادة (١١٥):

تحمل الجمعية الرعاية الطبية للعاملة أثناء الحمل والولادة بحسب المادة (١٥٣) من نظام العمل بوزارة الموارد البشرية.

» مادة (١١٦):

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع لمدة الأسابيع الأربع السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ولا تقبل شهادات أطباء خارجين، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها.

» مادة (١١٧):

١- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء: تبدأ بحد أقصى قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد التاريخ المرجح للوضع بموجب شهادة طبية مصدقة من جهة صحية معتمدة بالجمعية.

٢- يحظر تشغيل المرأة بعد الوضع بأي حال من الأحوال خلال الستة أسابيع التالية له، ولها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.

٣- للمرأة العاملة في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة وتنطلب حالتها الصحية مراجعاً مستمراً له، لها الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

» مادة (١١٨):

على العاملة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليه أو تقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة.

» مادة (١١٩):

تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف العاملة ما أمكن ذلك، وعلى العاملة التقيد بالجدول المنظم لذلك.

» مادة (١٢٠):

تعد الجمعية أماكن لراحة العاملات بمعزل عن الرجال وعلى النساء العاملات التقيد بالحجاب الشرعي وضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقييد بالعادات والتقاليد المرعية في البلاد.

» مادة (١٢١):

يحق للموظفة عند عودتها من إجازة الوضع الحصول على فترات راحة يومية لا تزيد عن ساعة بقصد إرضاع مولودها بدون حسم ذلك من راتبها، بالإضافة إلى فترات الراحة الممنوحة العموم الموظفين.

» مادة (١٢٢):

لا يجوز في أي حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل وما يتبعه من مرافق وغيرها.

الباب السادس: تنظيم طبيعة العمل

أولاً: ملف الموظف:

» مادة (١٢٣):

- ١- يجب على قسم الموارد البشرية إعداد ملف خاص لكل موظف.
- ٢- يجب أن يحتوي ملف كل موظف على الوثائق والسجلات الآتية:
 - أ- السيرة الذاتية ونموذج طلب التوظيف ونموذج تقييم المقابلة الشخصية.
 - ب- بياناته الشخصية مثل: الاسم الكامل وجنسيته وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية ومحل إقامته في المملكة وخارجها.
 - ت- صورة عقد العمل الموقع عليه من الطرفين بالإضافة إلى أي تعديلات أو ملحقات للعقد.
 - ث- بده مباشرة العمل ونوع عمله وأجره وما يطرأ عليه من تعديلات.
 - ج- الوصف الوظيفي الموقع عليه من الموظف.
 - ح- صورة من شهادات الخبرة.
 - خ- صور لجميع الوثائق الثبوتية (بطاقة الهوية الوطنية وبطاقة العائلة لل سعوديين)، (جواز السفر ، بطاقة الإقامة، وتصريح العمل لغير السعوديين) وأفراد أسرهم والمقيمين معهم الخ)
 - د- التقارير والفحوصات الطبية الأصلية كجزء من متطلبات التوظيف لدى الجمعية والتي تحتوي على تقارير نتيجة الفحص الطبي المطلوب للتوظيف.
 - ذ- تقارير: الإجازات المرضية، نماذج جميع إجازات الموظف. إصابات العمل وأمراض المهنة التي يمكن أن تصيبه، الترقىيات، العلاوات، نماذج تقييم الأداء السنوي موقعة من الموظف لكل سنة في الجمعية.
 - ر- صورة عن المكافآت أو الجزاءات الخاصة بالموظفي.
 - ز- سجل بالكفالات أو الضمانات التي قدمتها الجمعية لأي جهة أخرى نيابة عن الموظف.
 - ـ- تعتبر ملفات الموظفين سرية ويجب الحفاظ عليها من قبل إدارة الشؤون الإدارية.
 - ـ- تتلزم الجمعية بعدم الكشف عن أي معلومات تخص الموظف لأي شخص من خارج الجمعية دون موافقة خطية من قبل الموظف إلا في حال طلب هذه المعلومات لجهات أمنية أو قانونية، ولا يحق للجمعية الإجابة عن أي استفسارات ترد إليها من قبل جهات التحقق بها الموظف بعد انتهاء خدمته في الجمعية.

» مادة (١٢٤):

إذا ثبت أن التعيين قد تم بناءً على تقديم بيانات غير صحيحة أو مستندات غير صحيحة أو مزورة أو مرتبط بعقد مع جهة أخرى أو تأخر خمسة عشر يوماً عن التاريخ المحدد له لمباشرة عمله اعتبر عقده مفسوخاً تلقائياً دون الحاجة لأي إخطار ودون مكافأة أو تعويض وذلك دون الإخلال بما يكون عليه على أن تناح الفرصة للموظف لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.

» مادة (١٢٥):

ضوابط حفظ ملف موظف وتحديثه:

- ١- يجب على إدارة الشئون الإدارية تحديث ملفات وسجلات الموظفين والمحافظة عليها بشكل دقيق طوال فترة عمل الموظف بالجمعية.
- ٢- لا يحق للموظف مراجعة ملفه أو سجلاته إلا بإذن من مديره المباشر، وبحضور مسؤول من إدارة الشئون الإدارية.
- ٣- لا يحق لأي موظف استرجاع أو تعديل أو إتلاف أي وثائق أو بيانات موجودة في ملفه لدى الجمعية.

ثانياً: الاستعلام عن موظف سابق:

» مادة (١٢٦):

ضوابط الاستعلام عن موظف سابق:

- ١- على أي جهة خارجية ترغب في الحصول على معلومات عن موظف سابق أثناء فترة عمله لدى الجمعية إرسال طلب خططي للمدير التنفيذي.
- ٢/ يتوجب الحصول على موافقة خطية من قبل الموظف السابق لتحويل الجمعية بإعطاء معلومات أو بيانات لأي جهة أخرى ما عدا الجهات الأمنية والقانونية تضمن هذه الموافقة الخطية نوع المعلومات التي يسمح بالكشف عنها.
- ٣- في حالة موافقة الموظف خطياً بالكشف عن معلوماته أو البيانات الخاصة به، بهذا تخلى الجمعية مسؤوليتها من أي قرارات تقوم الجهة الأخرى المستعملة لهذه البيانات باتخاذها بناء على المعلومات التي قدمتها أو أعطتها الجمعية.
- ٤- يجب أن تقتصر المعلومات أو البيانات التي يتم تقديمها عن الموظف للجهات الأخرى على الآتي:
 - أ- بداية ونهاية عمل الموظف لدى الجمعية.
 - ب- المناصب التي شغلها.
 - ت- تقييم الأداء الوظيفي.
- ث- آخر راتب حصل عليه الموظف لدى الجمعية.

ثالثاً: التوظيف:

وفقاً للهيكل التنظيمي للجمعية الذي يحدد إداراتها الرئيسية تقوم إدارة الجمعية بشغل الوظائف الخالية في الهيكل حسب إمكاناتها وطبق موازنة الوظائف التي يعتمدتها مجلس إداراتها سنوياً وللجمعية أن توسع في هيكلاتها حسب الخطة الاستراتيجية وبما يتطابق مع ما تقتضيه الظروف والمتطلبات.

الجهاز الإداري:

المدير التنفيذي هو رئيس جهاز العاملين بالجمعية ويختص برعاية شؤونهم واقتراح ترقيتهم ومنحهم العلاوات السنوية بموجب الموازنة المعتمدة في إطار اللائحة والهيكل.

التفويض في السلطات:

يجوز لمجلس الإدارة والمدير التنفيذي تفويض بعض الاختصاصات المخولة لهم بموجب هذه اللائحة لأي من المسؤولين، كما لا يجوز لأي من رؤساء الأقسام أن يفوضوا في بعض اختصاصاتهم للذين يلونهم في المستوى مباشرةً إلا بعد الحصول على موافقة ذوي الاختصاص (المستوى الإداري الأعلى له) ولا يجوز التفويض في ما هو مفوض فيه ويكون قرار التفويض كتابةً ويحدد فيه موضوع التفويض ومواده.

﴿ مادة (١٢٧):

يشترط للتوظيف في الجمعية ما يلي:

- أ) أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- ب) أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للعمل محل التوظيف.
- ج) أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره الجمعية من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
- د) أن يكون لائقًا طبيًا بمحض شهادة طبية من الجهة التي تحدها الجمعية.
- هـ) يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقًا للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦)، (٣٢)، (٣٣) من نظام الموارد البشرية وأن يكون مصريًّا له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي، ولديه إقامة سارية المفعول.
- و) يجوز للجمعية إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية.

﴿ مادة (١٢٨):

مسوغات التوظيف:

يختص المجلس بالتوظيف في الوظائف القيادية والإشرافية ويختص مدير إدارة الجمعية بالتعيين في باقي الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد من قبل المجلس وفقًا للميزانية المعتمدة لاحتياجات العمل الفعلية وبالشروط والخبرة المطلوبة لكل وظيفة بعد عرضه على مجلس الإدارة.

يراعى عند التوظيف الاعتبارات الآتية:

- ١) الحصول على المستويات الممتازة من حيث الخبرة والكفاءة والخلق.
- ٢) أولوية التوظيف لل سعوديين.
- ٣) عند شعور إحدى الوظائف تعطى الأولوية لترقية أحد العاملين بالجمعية لشغل هذه الوظيفة.

الشروط العامة للتوظيف:

- ١- أن يكون حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه في جريمة تمس الشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٢- أن لا يقل سنه عن سبعة عشر عاماً أو حسب شروط الوظيفة.
- ٣- أن يكون مستوفياً الشروط الوظيفية المرشح لها من حيث المؤهلات والخبرة والعمur.
- ٤- أن يكون لائقاً طبياً بتقرير من المستشفى.
- ٥- أن يجتاز بنجاح الاختبارات والمقابلات الشخصية، ويتم التوظيف حسب الأعلى في نقاط المفضلة والتي تحسب كالتالي:

أ- نقاط المؤهل: (ثانوية ٥ نقاط - دبلوم ١٠ نقاط - بكالوريوس ١٥ نقطة - ماجستير ٢٠ نقطة - دكتوراه ٢٥ نقطة)

ب- الخبرة السنوية بنقطتين وبحد أقصى ٢٠ نقطة.

١٥ نقطهٍ وبحد أعلى من نقطةٍ ٤، المقابلة ٠، الدورة في نفس المجال كل ساعتين تدريبية بنقطةٍ.

٦- استيفاء كافة مسوغات التوظيف والتي هي كالتالي:
على طلب التعيين أن يقدم المستندات التالية:

- ١) صورة من البطاقة الشخصية مع الأصل للمطابقة إن كان سعودي الجنسية أو صورة جواز السفر وصورة الإقامة ورخصة عمل سارية المفعول إن كان وافداً مع مراعاة التعليمات الصادرة في هذا الشأن.
- ٢) شهادة لأعلى مؤهل علمي أو صورة مصدقة منها.
- ٣) شهادة بالخبرة السابقة أو صورة مصدقة منها.
- ٤) صور شمسية مقاس ٦×٤.
- ٥) شهادة طبية تثبت لياقه الطبية من المستشفى الذي تحدده الجمعية.
- ٦) جميع الشهادات.
- ٧) صور لبطاقة العائلة للمتزوج.
- ٨) استماراة البيانات.

خامساً: عقد العمل:

﴿ مادة (١٢٩):

يتم توظيف الموظف بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية، تسلم إحداهما للموظف وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية.

وينص في العقد على اعتبار أن التعيين خاضع لأحكام هذه اللائحة وتعديلاتها ونظام العمل والعمال والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً ويحرر لكل من يعين في الجمعية عقد عمل من نسختين باللغة العربية ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي باسم الطرف الأول والموظف باسم الطرف الثاني، وتسلم نسخة للموظف وتحفظ الثانية بملف خدمته.

﴿ مادة (١٣٠):

يحق للجمعية إلغاء عقد الموظف الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال ١٥ يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج.

﴿ مادة (١٣١):

يعتبر عقد العمل سارياً ويلزم الجميع بالآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازة المرضية.

» مادة (١٣٢):

لا يعتبر الموظف الذي يعمل لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت التجربة ما لم ينص في عقده صراحةً وكتابهً على أنه معين تحت التجربة، وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز تسعين يوماً، ويجوز وضع الموظف تحت التجربة مرة أخرى لدى المنشأة باتفاق مكتوب مع الموظف وذلك لفترة تجربة ثانيةً لمدة لا تزيد عن مائة وثمانين يوماً بشرط أن تكون في مهنة أخرى أو عمل آخر وفق حكم المادتين (٥٤)، (٥٣) من نظام العمل بالموارد البشرية.

» مادة (١٣٣):

إذا لم تثبت صلاحية الموظف خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار أو تعويض وفقاً للمادة (٨٠) فقرة (٦) من نظام العمل بشرط أن تناح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ.

» مادة (١٣٤):

لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل؛ على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في رخصة العمل حين يتضمن الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي.

» مادة (١٣٥):

النقل:
لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان منشأ هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً أو لم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

» مادة (١٣٦):

يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناءً على رغبة الموظف.

» مادة (١٣٧):

يتم التعاقد لبعض الوظائف على أساس شهري أو عمل جزئي، وذلك بناءً على توصيات الإدارة المعنية وبموافقة صاحب الصلاحية.

» مادة (١٣٨):

تكون مدة العقد للموظفين (سنة واحدة) أما بالنسبة للعمالة فتكون مدة العقد (ستة أشهر).

التقارير:

» مادة (١٣٩):

تعد الجمعية تقارير عن الأداء بصفة دورية لجميع الموظفين ويرفع عن كل موظف تقرير أداء في موعد غايته شهر ينقبل نهاية السنة التعاقدية حسب نموذج تقرير تقييم الأداء الوظيفي والمتضمن للعناصر التالية:

- ١- المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).
- ٢- سلوك الموظف ومدى تعاؤنه مع رؤسائه وزملائه وعملاء الجمعية.
- ٣- المواطبة.
- ٤- تحقيق الأهداف المحددة.
- ٥- الجدارات العامة (تنطبق على جميع الموظفين).
- ٦- الجدارات القيادية (خاصة بالمشرفين فأعلى).
- ٧- الجدارات التشغيلية والتخصصية.

» مادة (١٤٠):

يعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من مدير الإدارة، وعند تعيين أي موظف فيرفع تقرير أداء عنه خلال شهرين من تعيينه.

» مادة (١٤١):

يقيم أداء الموظف في التقرير بأحد التقديرات الآتية:(ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول - غير مرضي)

» مادة (١٤٢):

يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة.

سادساً: العلاوات:

» مادة (١٤٣):

يمنح الموظف العلاوة السنوية بناءً على تقارير الأداء الوظيفي وحسب النموذج المعتمد.

» مادة (١٤٤):

من هذه اللائحة وتعتبر تقارير الأداء أساساً لتقدير نسبة العلاوة السنوية التي تمنح للموظف بناءً على الراتب الأساسي وكما يلي:

- ✓ تقدير ممتاز العلاوة السنوية ٥ %
- ✓ تقدير جيد جداً العلاوة السنوية ٣ %

﴿ مادة (١٤٥) : ﴾

يحق للإدارة منح العلاوات أو منعها بناءً على المقدرات المالية للجمعية.

﴿ مادة (١٤٦) : ﴾

أ- يكون الموظف مؤهلاً لاستحقاق العلاوة الدورية متى حصل في تقريره الدوري على درجة ممتاز على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

ب- يجوز لإدارة الجمعية منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التالية:

❖ رفع مدير الإدارة بمنح الموظف علاوة استثنائية.

❖ إذا قدم الموظف أعمال استثنائية وجهد بارز للجمعية أضاف من خلاله للعمل شيئاً جديداً، كأن يتوصل إلى طريقة جديدة للأداء توفر بعض الوقت أو الجهد، أو تبسيط الإجراءات، وتختصر خطوات العمل أو تتمكن من تحقيق اقتصاد في التكاليف، أو تقدم لإدارة اقتراحاتٍ نافعة، أو زيادة موارد الجمعية المالية.

❖ موافقة مجلس الإدارة على منح العلاوة الاستثنائية.

سابعاً: الترقيات:

﴿ مادة (١٤٧) : ﴾

يكون الموظف مستححاً للترقية إلى وظيفة أعلى بقرار من مجلس الإدارة متى توافرت فيه الشروط التالية:

(أ) وجود الشاغر في الوظيفة الأعلى أو وظيفة جديدة.

(ب) توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها أو يكون قد قدم أداء يستطيع من خلاله شغل الوظيفة.

(ج) موافقة مجلس الإدارة على منح الترقية الاستثنائية.

﴿ مادة (١٤٨) : ﴾

يعدل الراتب للموظف الذي تمت ترقيته وفقاً للسلم الخاص بالرواتب ويمنح مزايا الوظيفة الجديدة من تاريخ الترقية.

ثامناً: التدريب والتأهيل:

﴿ مادة (١٤٩) : ﴾

أ/ تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل موظفها السعوديين وإعدادهم مهنياً للحلول محل غير السعوديين، ويتم قيد من تم إحلالهم محل غيرهم من غير السعوديين في السجل المعبد هذا الغرض.

ب/ تقوم الجمعية وحسب توفر الإمكانيات بوضع برنامج التدريب موظفها لرفع مستوى كفاءتهم الوظيفية على أن يكون ذلك حسب الاحتياج وأولوية الاستحقاق.

﴿ مادة (١٥٠) : ﴾

يتم تدريب وتأهيل العمال السعوديين تدريبياً وتأهيلياً دورياً وفنرياً وفق البرامج التي تعد في هذا الصدد بهدف تجديد وتطوير مهاراتهم وتنمية معارفهم حسب اقتراح مدير الإدارة وموافقة المجلس على الدورات المقترحة.

﴿ مادة (١٥١) :

يستمر صرف أجر الموظف طوال فترة التدريب أو التأهيل ويلتزم الموظف الذي تم تدريبيه لمدة ٣ أشهر بالعمل بالجمعية لمدة عام كامل وعند عدم إكمال المدة فيحسم من حقوق الموظف ما صرف له أثناء الدورة.

﴿ مادة (١٥٢) :

تحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة والانتداب.

﴿ مادة (١٥٣) :

يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل الموظف وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك، وذلك في الحالات الآتية:

(١) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبيه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك.

(ب) إذا قرر الموظف إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مقبول.

تاسعاً: تقييم الأداء:

﴿ مادة (١٥٤) :

مراحل عملية تقييم الأداء:

تلزם الجمعية بالقيام بعملية تقييم الأداء من المراحل الآتية:

١ - تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء: تكون هذه المرحلة من عملية تحديد المهام الوظيفية الخاصة بتقييم الأداء للموظف وكيفية قياسها وتكون عادةً في بداية السنة وبما يتجاوز الشهر الأول فيها ومعتمدة على الوصف والتحليل الوظيفي للوظيفة.

٢ - تقدير الأداء المستمر: وتمثل عملية تقييم الأداء المستمر في عقد اجتماعات قصيرة رسمية وغير رسمية بين المدير وموظفة والتي بها يتم مقارنة أداء الموظف مع الأداء المتوقع منه.

٣ - تقييم الأداء: (عند بداية السنة): يتمثل تقييم الأداء بالتقدير النهائي للأداء الموظف بالمقارنة مع المهام الوظيفية المطلوب من الموظف القيام بها، وعوامل التقييم وتحديد نتيجة التقييم الكلية، ويجب أن تراجع النتائج والموافقة عليها من قبل كل من المدير وموظفة.

﴿ مادة (١٥٥) :

ضوابط مراحل تقييم الأداء:

١ - المرحلة الأولى: تحديد المهام الوظيفية لتقدير الأداء:

أ- يتوجب على مدير الإدارة تحديد المهام الوظيفية المطلوبة من الموظف القيام بها والأوزان النسبية لتلك المهام، وفقاً لنقديم المتطلبات الوظيفية ومسؤولياتها، والقدرات والمهارات المطلوبة من الموظف تحقيقها.

ب- يقوم مدير الإدارة بمناقشة وشرح المهام الوظيفية ومكونات الأداء الوظيفي، والقدرات والمقاييس والأوزان النسبية لموظفيه.

ت- يجب أن يتم من ٥ إلى ٨ مهام وظيفية رئيسة لكل وظيفة، ويعتمد ذلك على المستوى الوظيفي للوظيفة.

٢- المرحلة الثانية: تقييم الأداء المستمر:

أ- يجب على المدير المباشر مراجعة أداء الموظف خلال التقييم، وتقييم طرق أداء وقياس أداء الموظف وعوامل التقييم المتفق عليها خلال مرحلة تحديد المهام الوظيفية لتقييم الأداء.

ب- يجب أن يتم عقد اجتماعات قصيرة منتظمة مع الموظف لتقييم أداءه بشكل مستمر.

أ- يجب أن تهدف عملية تقييم الأداء المستمر إلى:

١- مقارنة مباشرة بين الأداء الفعلي والمطلوب.

٢- تحديد الفجوات والتحسينات المطلوبة في أداء الموظف وفي الكفاءات المطلوبة لشاغل الوظيفة.

٣- مناقشة وتعديل نشاطات العمل وأولوياته لضمان تحقيق المراد من التقييم.

ب- يجب أن تشمل عملية تقييم الأداء غير المستمر على الآتي:

▪ توجيه الأداء.

▪ مراقبة الأداء.

▪ الإشراف والإرشاد.

▪ تقديم واستقبال الآراء وأخذ الإرشادات.

▪ تعديل توقعات الأداء.

٣- المرحلة الثالثة تقييم الأداء:

- تلتزم الجمعية بالتأكد من أن كل موظف يحصل على نتيجة تقييم أدائه في الوقت المحدد.

- يجب أن يقود تقييم الأداء إلى تحديد الفجوات في المهارات والكفاءات.

- يخطر الموظف بصورة من تقييم الأداء فور اعتماده ويحق للموظف أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في اللائحة.

- يجب أن يوقع المدير وموظفيه على نموذج تقييم الأداء.

- على كل إدارة وموظفي الجمعية تقديم المقترنات لتعزيز فعالية وعدالة نظام تقييم الأداء، والتأكد من توافقه المستمر مع أهداف الجمعية الاستراتيجية.

- يجب أن تتم مراجعة وتطوير ومراقبة نظام تقييم الأداء من قبل الجمعية للتأكد من تحقيق متطلبات وأهداف الجمعية وخطط عملها.

﴿ مادة (١٥٦) :

طرق تقييم الأداء:

إن نظام تقييم الأداء الخاص بالجمعية يقوم على أساس التقييم عن طرق المهام الوظيفية وهي: المعرفة، المهارات، القدرات والسلوكيات الضرورية، والمتطلبات الأساسية للقيام بالعمل بشكل فعال، ويتم تقييم المهارات وقدرات الموظف بشكل واضح من خلال تقييم مستوى القدرات والمهارات لدى الموظف عند قيامه بمهام ومسؤوليات الوظيفة.

عاشرًا : أحكام عامة:

مادة (١٥٧) :

- ١/ يتم تقييم أداء الموظف بالجمعية بشكل ربع سنوي (كل ثلاثة أشهر) ويتم تجميع نتائج التقييم في نهاية السنة المالية وأخذ متوسطهما لتحديد تقييم الموظف السنوي.
- ٢/ يشمل نظام تقييم الأداء جميع الموظفين بالجمعية.
- ٣/ يتم تقييم الأداء رسميًا مرةً كل سنة عند بداية السنة الميلادية وبمدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا.
- ٤/ يجب إجراء عملية تقييم الأداء بأسلوب صريح وعادل. ويجب أن تعتبر عملية تقييم الأداء على أنها تجربة إيجابية لكل من الموظف ومقيم الأداء.
- ٥/ يجب أن يتم التركيز على تطوير الأداء، وكل مراجعة للأداء يجب أن تسجل نشاطات التطوير وتحقيقها خلال السنة المقبلة.
- ٦/ يجب أن يكون الموظف قد قضى في الخدمة ستة أشهر على الأقل حتى يكون مؤهلاً لعملية تقييم الأداء.
- ٧/ في حال عمل الموظف تحت إشراف أكثر من مدير مباشر يتم توحيد الإفادة من مصادر متعددة، كما يتم تقييم الأداء كنسبة وفقاً للفترة التي أمضتها الموظف تحت إشراف كل مدير.
- ٨/ إذا أوقف الموظف بسبب أمني عن عمله لأمر شخصي وكانت مدة إيقافه تزيد عن ستة أشهر يؤجل تقييم أدائه لحين إنهاء الإيقاف فإذا انتهت الإيقاف بعدم صدور حكم شرعي عليه يتم تقييم أدائه بما تبقى من السنة.
- ٩/ إذا أوقف الموظف بسبب خاص بالجمعية فلا يؤجل تقييم أدائه.
- ١٠/ يعرض أمر الموظف الذي فيّ أدائه بدرجة متوسط لستين متناليتين على صاحب الصلاحية لمحاسبته والنظر في نقله لوظيفة في نفس مستوى الوظيفي تكون أكثر ملائمة له فإذا تم تقديره بتقرير تالي بمرتبة ضعيف أو متوسطة أنهيت خدمته.
- ١١/ يتم إنهاء خدمة الموظف (بجميع المستويات الإدارية) الذي يحصل على تقييم أداء بدرجة ضعيف خلال ستين متناليتين.

الباب الثامن: سلم الرواتب للعاملين

جدول سلم الرواتب بحسب التصنيفات للموظفين :

م	التصنيف	الراتب الأساسي							
		ال Saudien	غير السعوديين	ال Saudien	غير السعوديين	ال Saudien	غير السعوديين	ال Saudien	غير السعوديين
حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى	حد أعلى	حد أدنى
١	الدرجة العمالية	١٥٠٠	٨٠٠	٣٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠
٢	المتوسطة والثانوية	--	٢٠٠	٣٠٠	٢٠٠٠	١٥٠٠	٣٥٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠
٣	الدبلوم	٤٠٠	٢٠٠	٣٠٠	٣٠٠٠	٢٥٠٠	٤٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠
٤	بكالوريوس	٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٥٥٠٠	٤٥٠٠	٤٥٠٠
٥	ماجستير	٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٦٥٠٠	٥٥٠٠	٥٥٠٠
٦	دكتوراه	٦٠٠	٤٠٠	٥٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠	٨٠٠٠	٦٥٠٠	٦٥٠٠

تعليمات:

- ١/ تعيين الموظف على سلم الرواتب ما بين الحد الأدنى والحد الأعلى وبعرض من المدير التنفيذي وبقرار من مجلس الإدارة بناء على خبراته ومؤهلاته العلمية.
- ٢/ يجوز لمدير الإدارية إعطاء الموظف علاوة سنوية .١% في أحد السنوات عندما يقدم أعمال ملموسة وجهد بارز للجمعية بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ٣/ الترقية من بند لبند حسب الشواخر ونقاط المفضلة بين الموظفين إذا كان هناك أكثر من منافس مستحق للترقية.

الباب التاسع: ملحق الجزاءات

جدول المخالفات:
أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

م	نوع المخالفة	الجزاء	(النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	المرة الأولى	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الرابعة
١/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة.	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر بما لا يتجاوز ١٥ دقيقة.	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٢/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر بما يتراوح بين ١٥ و٣٠ دقيقة.	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر بما يتراوح بين ١٥ و٣٠ دقيقة.	يوم	%٥٠	%٢٥	%١٠	
٣/١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر.	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل بدون مبرر.	يوم	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	
٤/١	الغياب دون إذن أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام.	الغياب دون إذن أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام.	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	
٥/١	الغياب دون إذن مكتوب أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام.	الغياب دون إذن مكتوب أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام.	فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	
٦/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة إلى عشرة أيام.	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة إلى عشرة أيام.	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام		
٧/١	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة.	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة.	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمس أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من النظام.				
٨/١	الغياب المنقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة.	الغياب المنقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة.	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨٠) من النظام.				

ثانيًا: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)					نوع المخالفة	م
المرة الرابعة	المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى			
يوم	%٥٠	%٢٠	%١٠	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام.	١/٢	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استقبال الزائرين في أماكن العمل دون إذن من الإدارة.	٢/٢	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الأكل في مكان غير المكان المعده له أو في غير أوقات الراحة.	٣/٢	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل.	٤/٢	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة.	٥/٢	
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	التلاعب في إثبات الحضور والانصراف.	٦/٢	
يومان	يوم	%٥٠	%٢٥	عدم إطاعة الأوامر العادلة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلن عنها في مكان ظاهر.	٧/٢	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطة الخاصة بالعمل.	٨/٢	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في أحد مراافق الجمعية.	٩/٢	
%٥٠	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات الجمعية لأغراض خاصة دون إذن.	١٠/٢	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي ينشأ عليه ضرر في صحة الموظفين أو سلامتهم أو في الأدوات أو في الأجهزة.	١١/٢	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	تدخل الموظف دون وجه حق في أي عمل ليس من اختصاصه أو يعهد به إليه.	١٢/٢	
%٢٥	%١٥	%١٠	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص له.	١٣/٢	
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	الإهمال وعدم العناية بالأجهزة أو أي عهدة لدى الموظف و عدم التبليغ عما بها من خلل.	١٤/٢	
يوم	%٥٠	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع الأجهزة والعتاد للإصلاح والصيانة وللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها.	١٥/٢	
يومان	يوم	%٥٠	إنذار كتابي	قراءة الصحف والمجلات والمطبوعات وتصفح الصحف الإلكترونية في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة.	١٦/٢	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	يومان	يوم	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات الإدارة.	١٧/٢	
خمسة أيام	خمسة أيام	يومان	إنذار كتابي	استخدام الجوال لأغراض شخصية ينتج عنها تقصير في العمل.	١٨/٢	

ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك الموظف:

الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)	نوع المخالفة	٥
المرة الرابعة		
خمسة أيام	التشاجر مع الزملاء أو إحداث تشاغب في محل العمل.	١/٣
خمسة أيام	التعارض أو ادعاء الموظف كذباً أنه أصيب أثناء العمل بسيبه.	٢/٣
خمسة أيام	مخالفة التعليمات الصحية المعلن عنها.	٣/٣
%٥٠	كتابة عباره عن الجدران أو لصق إعلان.	٤/٣
%٥٠	جمع إعانت أو نقود دون إذن.	٥/٣
فصل مع المكافأة	عدم تسليم النقود المحصلة لصالح الجمعية في المواعيد المحدد دون تبرير مقبول.	٦/٣
فصل مع المكافأة	الامتناع عن ارتداء الملابس والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة.	٧/٣
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار)	إفشاء الأسرار الخاصة بالجمعية.	٨/٣
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار)	حت الموظفين الآخرين على الشغب أو منعهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم.	٩/٣
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار)	الإقدام على عمل مخل بالأمانة والشرف.	١٠/٣
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار) مع إبلاغ الجهات المختصة إذا تسب في ضرر جسيم	نزويق تواقيع الآخرين.	١١/٣
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار) مع إبلاغ الجهات المختصة إذا تسب في ضرر جسيم	قبول نقود أو هدايا أو أي منفعة من شخص بسبب العمل.	١٢/٣
(فصل دون مكافأة أو تعويض أو إنذار) مع إبلاغ الجهات المختصة إذا تسب في ضرر جسيم	دخول أي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل.	١٣/٣

الباب العاشر: أحكام ختامية

﴿ مادة (١٥٨) : ﴾

يطبق الوصف الوظيفي والهيكل التنظيمي الخاص بالجمعية.

﴿ مادة (١٥٩) : ﴾

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتماد صدورها وموافقة مجلس الإدارة.

﴿ مادة (١٦٠) : ﴾

يتم إعلان اللائحة بوضعها في مكان ظاهر من أماكن العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتمادها.

﴿ مادة (١٦١) : ﴾

المؤهلات والتخصصات العلمية والمهنية وطريقة تصنيف الوظائف:

١) الوظائف المؤقتة (رمضان - الأعياد الموسمية - الفعاليات - المبادرات - البرامج - الدورات) تخضع هذه الوظائف لحاجة العمل الضرورية بعد تحديد الحاجة لها من قبل المدير التنفيذي واعتمادها من رئيس مجلس الإدارة وتصرف المكافأة مقطوعة حسب الاتفاق في العقد المؤقت .

٢) وظائف المستخدمين (مندوبيين - معقبين - مساعد فني - كهربائي - سباك - نجار- سائق - مراسل - حارس - عامل) يعين عليها حملة الشهادة المتوسطة أو الشهادة الابتدائية + خبرة في مجال العمل + دورات تخصصية.

٣) الوظائف الفنية والإدارية (وظائف إدارية) الثانوية العامة + خبرات.

٤) الوظائف الفنية والإدارية (باحثين اجتماعيين + رؤساء أقسام) الدبلوم.

٥) الوظائف القيادية والإشرافية (مدير الإدارة ومدراء الإدارات والفروع ونوابه ومن في حكمهم) (الشهادة الجامعية + خبرات في مجال العمل) حسب خبرته، ويكون التعيين وتحديد عقودهم وصلاحياتهم ومستحقاتهم بقرار من مجلس الإدارة أو من يخوله من لجان حول هذا الأمر.

٦) حملة شهادة الماجستير والدكتوراه لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وتتوفر الوظيفة الشاغرة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك وبقرار من مجلس الإدارة.

٧) وظائف المستشارين والقيادات العليا (حملة شهادات الماجستير والدكتوراه) يتم تعيينهم عند الحاجة الضرورية لهم وعندما يكون دخل الجمعية ورصيدها المالي يتحمل ذلك.

﴿ مادة (١٦٢) : ﴾

يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير التنفيذي أو إذا رأى المجلس ذلك.

المراجع

المراجع التي تم الاستفادة منها في إعداد هذه اللائحة:

- ١) اللائحة التنظيمية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصدق عليه بالمرسوم الملكي (م/٨) تاريخ: ١٤٣٧/٢/١٩ هـ.
- ٢) نظام العمل بوزارة الموارد البشرية والمعدل بالمرسوم الملكي رقم(م/٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٧ هـ.
- ٣) قانون العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ: ١٤٣٦/٦/٥ هـ.
- ٤) تعديل قانون العمل الصادر بالقرار الوزاري الصادر بتاريخ: ١٤٣٩/٤/٢٧ هـ.
- ٥) وثيقة الضمان الصحي التعاوني المعتمدة بموجب القرار الوزاري رقم (٣/١٨) تاريخ: ١٤٣٩/٥/١٢ هـ.
- ٦) نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٣ وتاريخ: ١٤٢١/٩/٣ هـ.

